بحث

الآليات الدولية لمكافحة عائدات الإتجار بالمرأة

الدكتور

حمدي أحمد عبد الحافظ بدران

المقدمة:

قال تعالى:﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾[١].

تعتبر جريمة الإتجار بالمرأة من ضمن أخطر الجرائم الدولية التي عرفها المجتمع الدولي، كونها تتسم بالعنف والوحشية والإكراه ،وهي نوع من العبودية الحديثة ،وأحياناً يفلت مرتكبوها من العقاب بجرمهم ،لأنهم في الغالب لا يتركون أثر لها بعد ارتكابها ويصعب رصدها وتعقبها.

حيث تقوم عصابات إجرامية منحطة بعملية نقل النساء الضحايا من دولة لأخرى للإتجار بأعراضهن في البغاء ،وتعد من التجارة الأكبر من حيث الربح، والأموال المتحصلة من هذه الجريمة من اقذر الأموال ،كونها ناتجة من ذبح أدمية المرأة وجعلها سلعة ،وتقوم هذه العصابات بعملية غسل تلك الأموال المتحصلة من الإتجار بالمرأة .

وتعد جريمة غسل الأموال من الجرائم المستحدثة و يتزايد حجمها يوماً تلو الآخر على الرغم من الجهود الدولية المبذولة لمواجهتها، حيث إن عناصر تلك الجريمة غالبا ما تتوزع على أكثر من دولة، لذلك جريمة غسل الأموال تصنف دائماً بأنها جريمة بلا حدود، نظرا احتوائها على عنصر أو أكثر خارجي أو دولي[٢]،فأصبحت ذات طابع الدولي، مما أدى إلى استفحال خطرها وازدادت ضراوتها، لهذا فقد أصر المجتمع الدولي على ضرورة زيادة تنسيق الجهود الدولية لمواجهة هذه العصابات الإجرامية.

وبحسب وصف مجموعة العمل المالي(FATF) ،حول مدى ارتباط جريمتي الإتجار بالمرأة وبجريمة غسل الأموال بأن تلك الأموال تأتي من خلال أنشطة جريمة الإتجار بالمرأة ،وإنه من الصعب حالياً أن تستطيع الدول أو المنظمات المعنية تحديد رقم إجمالي دقيق للعائدات غير المشروعة الناتجة من تلك الجريمة ،وإنما هي مبنية على تقديرات وإحصائيات رسمية [٣].

---

(١) سورة المائدة الآية ٣٣.

(٢) د. أيمن عبد الحفيظ عبد الحميد سليمان "الجنائية في مواجهة جريمة غسل لأموال" مجلة مصر المعاصرة – الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع٢٠١٧ ص145 .

٣- financial Flows from Human Trafficking–july2018– Report FATF

لذلك تلقى الدراسة الضوء على جريمة غسل الأموال المتحصلة من الإتجار بالمرأة ، بسبب تطور وسائل التكنولوجيا في العصر الحديث والتي تستهدف المرأة تنتهك كرامتها الإنسانية وسلامتها الجسدية وأعضائها وعفتها وشرفها ،لأنها تأتي على رأس الفئات المستضعفة في المجتمع الإنساني ، فكان لابد من القاء الضوء على جريمة غسل عائدات الإتجار بالمرأة بشكل خاص.

موضوع البحث:

الآليات الدولية لمكافحة عائدات الإتجار بالمرأة ، لتوفر إطار عمل لوضع استراتيجية شاملة للمكافحة ، ولتحقيق ذلك لابد بالضرورة من التعرض لبعض المشكلات في مفاهيم جريمة الإتجار بالمرأة وجريمة غسل عائدات الإتجار ،والآليات الدولية المتضمنة مكافحة جريمة غسل عائدات الإتجار بالمرأة ،ومن ضمنها مكافحة الإتجار بالمرأة.

أهمية البحث:

١- تكمن أهمية البحث في أنه محاولة لإلقاء الضوء على **الآليات الدولية** لمكافحة عائدات الإتجار بالمرأة.

٢- أصبحت جرائم الاختطاف وشبكات الدعارة وتجارة الأعضاء لعصابات إجرامية منحطة تخصصت في الإتجار بالمرأة لإخضاعهن للبغاء وانتهاك سلامتها الجسدية وأعضائها وعفتها وشرفها ، وتقوم هذه العصابات بعملية غسل تلك الأموال المتحصلة من الإتجار بالمرأة .

٣- كذلك إلقاء الضوء على الآليات الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالمرأة ،كونها جريمة خطرة تنتج عنها وترتكب بسببها سلسلة من جرائم أخرى على سبيل المثال لا الحصر جريمة غسل الأموال.

واعتمد البحث المنهج:

– الوصفي(التحليلي):القائم على جمع القواعد والأحكام القانونية المهمة لجريمة الإتجار بالمرأة، وجريمة غسل الأموال.

- المنهج الاستقرائي(الاستنباطي): وذلك عن طريق بحث جذور المشكلة وعلتها وصولا إلى استنباط النتائج والحلول المناسبة.وقد أتخذ الموضوع إشكاليات ،هي:

- ما المقصود بجريمة الإتجار بالمرأة؟

- ما المقصود بجريمة غسل الأموال؟

- ما هي الآليات الدولية لمكافحة جريمة عائدات الإتجار بالمرأة ؟

خطة البحث:

نقسم موضوع البحث وهو" الآليات الدولية لمكافحة عائدات الإتجار بالمرأة "، على النحو الآتي :

مبحث تمهيدي: مفهوم جريمتي الإتجار بالمرأة وغسل الأموال، وخصائصهما.

بينما خصص المبحث الأول: لدراسة أركان جريمتي الإتجار بالمرأة وغسل الأموال وتجريمهما في الاتفاقيات الدولية ،أما المبحث الثاني :خصص للجهود الدولية لمكافحة جريمة غسل الأموال، وجريمة الإتجار بالمرأة .

وختمنا الدراسة بخاتمة تتضمن بعض النتائج ،وكذلك بعض التوصيات المطلوب اتخاذها في سبيل مكافحة جريمة الإتجار بالمرأة وجريمة غسل الأموال.

المبحث التمهيدي

مفهوم جريمتي الإتجار بالمرأة وغسل الأموال وخصائصهما

بسبب تحور و تلون جريمة–الإتجار بالمرأة واستحداث أساليب مبتكرة تواكب تطور العلوم وتكنولوجيا العصر ووسائل الاتصالات ، الأمر الذى ولدت معه جريمة عالمية معقدة ومتداخلة تتجاوز الحدود الوطنية للدول، فالمرأة هي الورقة الرابحة في الاستغلال والربح من هذه الجريمة، وكونها جريمة خطرة تنتج عنها وترتكب بسببها سلسلة من جرائم أخرى على سبيل المثال لا الحصر غسل الأموال.

المطلب الأول

مفهوم الإتجار بالمرأة (Women Trafficking)

الإتجار: هو ممارسة أعمال التِّجارة وهو" مصدر يقصد به البيع والشراء بقصد الحصول على ربح ، واذا كان محل التجارة مشروعا كانت تجارة مشروعة؛ كالإتجار في السلع والبضائع، أما إذا كان محل التجارة غير مشروع فهي تجارة غير مشروعة؛ كالإتجار بالبشر، ومنه الإتجار في النساء والأطفال [١] .ويحتل الإتجار بالبشر المركز الثالث في الأرباح بعد الإتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات [٢].

أولاً: ويعرف الإتجار بالمرأة:

الإتجار بالمرأة: هو :(نشاط اقتصادي الغرض منه دوافع ربحية:مادتها المرأة) [٣] [٤].

وهو الإجبار على ممارسة الجنس بالقوة والخداع والإكراه ،أو استغلالها في الدعارة و البغاء أو الاستغلال الجنسي بكافة صوره و السخرة، أو الخدمة قسرا، أو الإتجار أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد الجنسي أو نزع الأعضاء[٥] [٦] ، وهي بذلك تعد جريمة قذرة تنتج عنها وتتسلخ بسببها سلسلة من جرائم- أخرى على سبيل المثال لا الحصر غسل الأموال.

ومعظم الإتجار بالمرأة هو اتجار موجه أساسا للدعارة، حيث يتم جلب النساء لإجبارهن على ممارسة البغاء ، وربما يعود ذلك للآثار المترتبة على برنامج الإصلاح الاقتصادي من حيث

---

(١) د. عائشة إبر اهيم البريمي، الواقع الاجتماعي لظاهرة الاتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية، إدارة مركز بحوث الشارقة /شرطة الشارقة ، الطبعة الأولى 2011ص32 .

(٢) أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ٢٠١٥، ص١٢.

٣- ,About an industry ,sex slavery in our time EVA-Britt sensson Marianne Eriksson, that wants to, clean (Sweden,centraltryckeriet,2006),p.5,7,10,16

٤-

(٥) د. دهام أكرم عمر،جريمة الاتجار في البشر، دراسة مقارنة دار الكتب القانونية، مصر ٢٠١١ م ص 43- 44

٦-.

زيادة الفقراء فقرا والأغنياء غنى، مع زيادة حجم الفساد في المجتمع، ومع ضعف الضبط بوجه عام[١] [٢].

وقد قدرت الحكومة الأمريكية في تقريرها عام ٢٠٠٤ بان حوالي ٩٠ % من النساء المتاجرة بهن عالمياً يتم للاستغلال الجنسي ،والإتجار بالمرأة جريمة قد تقع إما داخل حدود الدولة الواحدة أو على نطاق دولي [٣].

ثانياً: التعريف الدولي للإتجار بالمرأة :

ورد تعريف الإتجار **بالمرأة** في المادة (٣/أ) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية باليرمو عام 2000 م [٤] (٥) بأنه:(تجنيد أشخاص أو نقلهم أو أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء).

---

[١] – 2003 p La trait des femmes et des filles conseil Candien pour les reAu tonne– 14.

–

[٣] – Mcclean david, transnational organized crime: A Commentry on the unitd nations, convention and its protocls(oxford university press ;2007 , p169.

(٤)

[٥] – بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية باليرمو عام 2000 م وتم التصديق على هذه الاتفاقية بموجب القرار(٢٥) للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسون في ٢٠٠٠/١١/١٥ .

ونستخلص من هذا التعريف أن مفهوم الإتجار بالمرأة يقوم على ثلاثة عناصر هي(النشاط – الحيلة – لغرض الإتجار) على النحو التالي:

النشاط :ويحدث بالتعامل في المرأة كسلعة وذلك بتجنيدها أو نقلها أو تنقيلها أو إيواؤها أو استقبالها.

الحيلة :وتنحصر في تهديد المرأة بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال استضعاف المرأة، أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على المرأة لغرض الاستغلال.

الغرض :ويتمثل في استغلال المرأة في أعمال الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد الجنسي أو نزع أعضاءها البشرية.

ألا أن البروتوكول لم يبيّن ما هو الغرض من الاستغلال بل عدد أشكاله على سبيل المثال، والمرأة اكثر عرضة للإتجار، إضافة الى ذلك لا تكون موافقة ضحية الإتجار بالأشخاص على الأفعال المبيّن أعلاه محل اعتبار في حالات يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في التعريف[١].

ونستخلص من ذلك أن الدول قد تضيف أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي في تشريعاتها الوطنية، على اعتبار أن نصوص البروتوكول تمثل الحد الأدنى من هذه الأشكال (٢).

ثالثا :صور استغلال المرأة والمتاجرة بها:

١- **الإكراه على البغاء (forced prostration):** يعرفها فيولان فانيك (Violaine Vanoyeke)،على أنها :"تقديِم المرأة جسدها للملذات الجنسية مقابل المال وجعله تجارة"

---

(١) د. عبد القادر الشيخلي، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص١٧.

٢- DR.Mohamad Matter, DR. MOHAMAD Matter , the status of Anti- Trafficking legislation: An International and Comparative prospective, july,17, 2007,p.3.

[١]، وجوهر مفهوم الإتجار بالمرأة هو استغلالها رغما عن إرادتها الحرة [٢] ،قال تعالى:﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾[٣].

٢- **الاغتصاب والاعتداء الجنسي (Rape And Sexual Abuse)**: المرأة المغتصبة والمعتدى عليها جنسيا تترسخ عندها فكرة أن أجسامهم يمكن مقايضتها مقابل السلع والخدمات [٤].

حيث يشكل الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي جريمة ضد الإنسانية مما يترتب على ذلك انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ،مما يولد مسؤولية جنائية فردية، وتلتزم جميع الدول بتجريم تلك الانتهاكات بموجب قوانينها الوطنية والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبي أي شكل من أشكال العنف الجنسي بشكل فعال[٥].

٣- **الاستغلال الجنسي (Sexual exploitation)**: هو أي إساءة استعمال فعلية لحالة ضعف أو فارق في السلطة أو ثقة لأغراض جنسية ويعد من أفظع انتهاكات حقوق المرأة ، و ترجع أسباب هذا الاستغلال للظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة في

١- Violaine Vanoyeke (1990): La prostitution en Grèce et à Rome, Paris, Les Belles lettres, p. 9.

٢- Alline Pedra Jorge-Birol, Empowering Victims of Human Trafficking:the Role of Support, Assistance and Protection Policies, HUMSEC Journal, Issue 2, No date, P. 164.

(٣) سورة النور الآية ٣٣.

٤- http://www.csf.gouv.qc.ca/telechargement/publications/SyntheseIsProstitutionWorkOrExploitation.pdf.

(٥) د. حمدي بدران ،الحماية الدولية للمرأة من العنف الجنسي، مجلة جيل حقوق الانسان العدد ٢٢ لسنة٢٠١٧ ص ٦٣.

البلدان التي ينتمي إليها الضحايا [١]،حيث الوضع الاقتصادي المتدني الذي تعيش فيه بعض النساء مما يدفعهن إلى البحث عن عمل في الداخل والخارج [٢]، والمتاجرين ينصبون شراكهم للضحايا عن طريق الإعلان عن وظائف مغرية ليوقعن الضحايا ويكتشفن أنه عمل وهمي .

٤- **الخدمة قسرا(Forced service)**: تعرّفه منظمة العمل الدولية (ILO) على أنه :(كل عمل أو خدمة غير إرادية مفروضة على المرأة تحت تهديد بالمعاقبة) [٣].

الاستعباد الجنسي(Sexual slavery): هو نوع من أنواع الاسترقاق يمّارسه شخص أو مجموعة أشخاص ضد المرأة ويأُخذ طابعًا قهريا ملزمًا، وتفقد المرأة حريتها وعفتها وتنتهك كرامتها ومن سماته قديماً كان يتم الإتجار بالمرأة أمر فاضح لاسيما أنه يتم باستخدام الإكرا ه لإجبارها على أن يصبح أداة بيد مضطهديها، فيتشابه الأمر بالعبودية و يوجد الإكراه من بداية العملية إلى نهايتها، حيث يتم أسر النساء بالقوة و يتم النقل إلى تاجر العبيد (٤)، من ابرز سماته حديثاً الاغتصاب والأفعال الجنسية ضدها بغض النظر عن مدى رضاها عن تلك الأفعال، ويعني بالاسترقاق : ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذ

١- victim in Jayashri Srikantlah, Perfect victims and real survivors: The iconic domestic human trafficking law, Poston University Law Review, Vol. 87: 157, 2007, P. 162.

٢- April Rieger, MISSING THE MARK: WHY THE TRAFFICKING VICTIMS VICTIMS IN THE PROTECTION ACT FAILS TO PROTECT SEX TRAFFICKING Journal of Law & Gender, Vol. 30, No date, P. 235.. UNITED STATES, Harvard

٣- Andrees and Belser, "Forced labor: Coercion and exploitation in the private economy", 2009. Rienner and ILO.

٤- Jean michel choumant et anne-laure wibrin, traite des noires, traite des blanches, meme combat, cahiers de recherche sociologique N° 43, 2007, P 124

السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الإتجار بالأشخاص، ولاسيما النساء والأطفال (١).

٥- الإتجار بأعضاء المرأة:

تعتبر جريمة الإتجار بأعضاء المرأة من الجرائم المستحدثة، فقد أصبح جسم المرأة سلعة تباع وتشترى ، وهو شكل من أشكال الإتجار بالمرأة التي تعد عنصراً رئيسياً في أنشطة العصابات الإجرامية، إذ أصبح الإتجار بالأعضاء البشرية والإتجار بالمرأة يشكل تحدياً من التحديات الكبرى التي العدالة الجنائية الدولية خاصة في عصر التكنولوجيا سواء بالنظر إليها كجريمة منفصلة أو كأحد صور الإتجار بالأشخاص.

المطلب الثاني

مفهوم غسل الأموال (Money Laundering)

ارتبط مفهوم غسل الأموال بجميع أنواع الإتجار غير المشروع [٢]، وعلى سبيل المثال الإتجار بالمرأة ،وجريمة غسل الأموال تحتاج في صياغة مفهومها وتعريفها إلى صياغة متواكبة مع استخدام التقنية الحديثة والوسائل الإلكترونية، و انتشار التجارة الإلكترونية والعملات الرقمية ، إضافة إلى ما يبتكره المجرمون من أساليب مختلفة للتخلص من تبعات تلك الجرائم ، مما جعل جريمة غسل الأموال شديدة الخطورة، وذلك لارتباطها بكافة أشكال الجريمة المنظمة وأخصها الإتجار بالمرأة.

أولاً: تعريف غسل الأموال:

١- V. P. Nanda and Bassiouni, slavery and slave Trade: Steps toward Eradication, *in* Bassiouni and Nanda,A Treatise on International Criminal Law,vol.1,Crimes and Punishment,1973,Charles C Thomas Pubisher,USA., p. 507

٢- Rapport National de la République Arabe d'Egypte, Neuvième Congrès des délinquants, Le Nations Unies pour la prévention du crime et le traitement des .Caire, 2 Avril- mai 1995, p. 75 et 76

هي من الجرائم الاقتصادية المستحدثة ،هي محاولة إضفاء الصفة الشرعية على أموال ذات مصدر غير مشروع [١]، بمعنى أنه لكى تقوم جريمة غسل الأموال، فلا بد من وجود جريمة أولية . على سبيل المثال الإتجار بالمرأة . وبعد ذلك تتبعها جريمة غسل هذا المال القذر وإظهاره على أنه متولد من مصدر مشروع.

ثانياً: التعريف الدولي لغسل الأموال :

نجد أنّ اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ تعرف غسل الأموال مادة (١/٣) كما يلي:(تحويل الأموال او نقلها مع العلم بأنها مستمَّدة من أيَّة جريمة او جرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أيَّ شخص متورَّط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله) [٢].

وعملية غسل الأموال تمر بثلاث مراحل متداخلة.

ثالثاً: مراحل عمليات غسل الأموال:

تمر بثلاث مراحل متداخلة على نحو يجعل التمييز بينها أمرا صعباً، وما أن تنتهي مرحلة حتى تليها مرحلة ، وبتمام المرحلة الثالثة والأخيرة تنقطع صلة المال المراد غسله بمصدره غير المشروع، وتضخ هذه الأموال في شرايين مشروع يضفي عليها صفة المشروعية ، ويسعى الجاني من وراء ذلك إلى استخدام هذه الأموال والاستفادة منها بعيدا عن الأجهزة الرقابية ، وسوف نتناول هذه المراحل على النحو الآتي:

المرحلة الأولى :

مرحلة الإحلال (Substitution) :يتم في هذه المرحلة التخلص من الأموال غير المشروعة باستخدام الأنشطة التي يمكن من خلالها الاستثمار أو التعامل في تلك الأموال كالعقارات أو المصوغات الذهبية أو الساعات عالية القيمة الخ.

١- Money Laundering – Financial Action Task Force (FATF) (fatf-gafi.org).

(٢) اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ المادة (٣ فقرة١).

وتعد مرحلة الإحلال من أصعب المراحل الثلاثة بالنسبة إلى مجرمي غسل الأموال، حيث إنها تكون عرضة لاكتشافها، كونها تتضمن على كميات كبيرة جداً من الأموال السائلة، ويمكن التعرف على من قام بعملية التوظيف لهذه الأموال ومن ثم علاقته بمصدر هذه الأموال[١].

المرحلة الثانية: مرحلة التمويه أو التغطية (Layering):

ويقصد بها القيام بمجموعة من العمليات المصرفية بغرض تغطية الكشف عن المصدر الحقيقي لتلك الأموال غير المشروعة ، و جعل تتبع مصدرها أمر في غاية الصعوبة ،ومن الوسائل المستخدمة لذلك على سبيل المثال تحويلها بالوسائل الإلكترونية، كذلك تحويلها إلى بنوك تتمتع بخاصية سرية الإيداعات في الدول الأخرى[٢]، ويتم نقل تلك الأموال بسرعة فائقة من دولة إلى أخرى، لا سيما صوب المرافق أو الملاذات المالية الآمنة[٣].

المرحلة الثالثة: الاندماج (Integration) :

تعتبر هذه المرحلة هي المرحلة الثالثة و الأخيرة في غسل الأموال وأطلق عليها" مرحلة التجفيف "وإضفاء عباءة الشرعية لتلك الأموال القذرة، ومن خلال هذه المرحلة يتم ضخ الأموال المغسولة في شرايين الدورة الاقتصادية والنظام المصرفي، لكي تبدو وكأنها مكتسبات طبيعية لصفقات تجارية مشروعة، مثل الشركات الوهمية والقروض المصطنعة، وتواطؤ البنوك

---

(١) د. سعيد عبد اللطيف حسن، جرائم غسيل الأموال ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م، ص ٧٠.

(٢) د. حسين صلاح مصطفى عبد الجواد، المسئولية الجنائية عن غسل الأموال، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠٧ م، ص ٢٠.

(٣) يقصد بالملاذات المالية الآمنة أو بلدان الملاذ المالي، تلك البلدان التي تتجه صوبها، وتلوذ بها العائدات الإجرامية، نظراً لما تتمتع به هذه البلدان من مزايا خاصة، أهمها ما يلي : اتساع نطاق السرية المصرفية والمالية، ضعف إشراف ومراقبة المصارف المركزية، عدم عرقلة عمليات الصرف الأجنبي، تسهيل قوانين ونظم تأسيس الشركات، جودة مرافق النقل والاتصالات، القرب من مراكز إنتاج المخدرات والاتجار المشروع بها، استقرار الأوضاع الاجتماعية والسياسية، Block) Alan A : Masters of paradise, Transaction publishers, U.S 1997

الأجنبية، وكذلك الفواتير الوهمية في مجال الاستيراد والتصدير، وبذلك يكون من الصعب التمييز بين تلك الأموال القذرة والأموال المشروعة[١].

وتكمن خطورة قبول مثل هذه الأموال في اطمئنان عصابات الإتجار بالمرأة من التعرض لمطاردة السلطات الحكومية أو المصرفية لها ،كونها تتم بعدة دول ، ومن ثم سهولة الاستخدام الفوري في شراء العقارات أو المصوغات الذهبية ، بالإضافة إلى الأنشطة المختلفة غير المشروعة مثل تقديم العمولات والرشاوى المرتبطة بالعقود الدولية، والتي يتم إيداع حصيلتها خارج البلاد أو إنفاقها على مشتريات عينية (٢).

المطلب الثالث

خصائص جريمتي الإتجار بالمرأة وغسل الأموال

لا يمكن اعتبار سلوك معين جريمة إلا إذا توافرت فيه مجموعة من الخصائص ،وحيث أن جريمتي الإتجار بالمرأة وغسل الأموال وغيرها من الجرائم كلها تعد جرائم عادية تعاقب عليها القوانين، إلا أنها أصبحت الأن توصف بأنها من الجرائم المنظمة الخطيرة، وتمثل التحدي الأكبر الذي يواجه المجتمع الدولي، حيث الإتجار بالمرأة وغسل الأموال متى تم تنفيذها بوساطة جماعات منظمة أو في ظروف تكشف ما ورائها من جهات يخشى بأسها[٣]،والجريمة المنظمة لا يتم التعرف عليها إلا بما هو متاح من معلومات ومعارف عنها أو عن طريق السبل المتبعة من طرف أعضاءها مما يضفي التنظيم عليها مما يخرجها عن حيز الجريمة العادية[٤]

---

(١) د. عبد العزيز بن محمد ، المخدرات وظاهرة غسيل الأموال، مقال نشر في مجلة الأمن والحياة ، العدد . ٢٠٣ ، السنة ١٨ ، لسنة ١٩٩٩ م، ص١٢٥.

٢- Published for the united nation Human Development report 1999 p89 York 1999 Development programmer]unDP] New

٣- David nelken, the futures of criminology, sage publication, 1994, p.430 .

٤- -boulet de -emile ,paul Prof. Jean-Paul BRODEUR, le crime organize l'universités du Québec a Chicoutimi,4emeédition,2001, p 05.

، و بناءً على هذا سوف نتناول خصائص جريمتي الإتجار بالمرأة وغسل الأموال ، على النحو التالي:-

الفرع الأول

خصائص جريمة الإتجار بالمرأة

جريمة الإتجار بالمرأة تشكل واحدة من أهم التحديات الكبرى التي تواجه أجهزة العدالة الجنائية على المستوى الدولي والوطني، و تعد جريمة الإتجار بالأشخاص بصفة عامة من أخطر الجرائم التي تواجه الإنسان كما تشكل انتهاكا صارخا لحقوقه وذلك لمساسها بكرامته و سلامته البدنية(١)، وان تزايدها في وقتنا الحالي جاء نتيجة لتطور وسائل ارتكابها، وتطويع وسائل التكنولوجيا الحديثة، والتقنيات المعلوماتية، وشبكات التواصل الاجتماعي في هذا الشأن[٢]، وتتشابك عوامل ظهورها وانتشارها وترتبط بالعوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية داخل الدولة.

بناءً على هذا سوف نتناول خصائص جريمة الإتجار بالمرأة على النحو التالي:-

الخاصية الأولى: الإتجار بالمرأة سلعة محلها المرأة:

محل جريمة الإتجار بالمرأة هي المرأة باعتبارها سلعة يمكن استغلالها بشتى الطرق والأمر لا يقتصر فقط على جسدها بل يصل إلى استغلال أعضاء جسمها الداخلية كقطع غيار بشرية لغيره ممن يدفع مقابل ذلك، مما يشكل انتهاكاً صارخاً لحقوقها خاصة حقها في السلامة الجسدية ، والاعتداء أو المساس بكرامتها وحريتها، وخطورة هذا الإجرام تكمن في اعتبار المرأة سلعة رخيصة تشترى و تباع سعياً لتحقيق الربح والثراء السريع بغض النظر عن كونها إنسان كرمها الله.

١- Saad Kassim Saber, Siham Hattab Hamdan, Monica Ali in the kitchen : human traffiking or « modern slavery », as human rights issue, al-adab journal- N.118, 2016, P 41.

٢- Ryan Kunz, MSW, Meredith Baughman, BA, Rebecca Yarnell, MSW, Celia, "Social Media & Sex Trafficking Countries. Springer, 2019. P.31.

الخاصية الثانية: جريمة الإتجار بالمرأة من الجرائم المنظمة:

تعد جريمة الإتجار بالمرأة جريمة منظمة عبر الوطنية تمارس من خلال عصابات إجرامية احترفت تلك الجريمة، و تمارس من خلالها أنشطة غير مشروعة (أي أموال مستخرجة من نشاط غير قانوني وتعني حصيلة نقدية عن عمل إجرامي)،بهدف تحقيق الربح ،كما أن الإتجار بالبشر يعد في المرتبة الثالثة عالمياً من حيث الربحية بعد تجارة السلاح والمخدرات ،وأسرعهم نمواً وأكثر هم ربحاً(١).

الخاصية الثانية: جريمة الإتجار بالمرأة من الجرائم العابرة للحدود الدولية:

ما يميز جريمة الإتجار بالمرأة أنها غير محددة بإقليم معين، فهذه الجريمة عابرة للحدود الدولية ، وغالبا ما يكون نشاط هذه العصابات الإجرامية داخل حدود الدول التي تعمل بها، وقد تتعاون مع تنظيمات اجرامية تعمل في عدة دول وخاصة في مجال البغاء وكافة اشكال الاستغلال الجنسي... الخ.

فقد ساعدت وسائل التكنولوجيا والأجهزة المتطورة إلى سرعة انتقال المرأة والبضائع وفتح الأسواق العالمية، وهو الذي ساعد بدوره في توسيع أنشطة أعضاء المنظمات الإجرامية من الجريمة المنظمة محليا إلى الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، فهي ترتكب في اكثر من دولة ، او ارتكبت في دولة وتم الاعداد – التخطيط و التوجيه لها – او الاشراف عليها او تمويلها في دولة اخرى او بواسطتها ، او ارتكبت في دولة واحده عن طريق جماعة اجرامية منظمة تمارس انشطة اجرامية في اكثر من دولة ، او ارتكبت في دولة ولها اثار في دولة اخري، وبالتالي تخضع لأكثر من قانون جنائي[٢]،و قد يتم عرض المرأة كسلعة للبيع ، عن

---

(١) د . فهمي، خالد مصطفى ، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية دراسة مقارنة ،دار الفكر الجامعي بالإسكندرية٢٠١١ص ١٠١.

(٢) د. خالد ممدوح ابراهيم، أمن الجريمة الإلكترونية، الدار الجامعية الجديدة، مصر 2009 .ص4 ٤.

طريق الإنترنت ،أو بيع الخدمات الجنسية، وفي استطلاع أجرته (Polaris)، ذكر 26% من المشاركين تم استغلالهم من قبل المتاجِرين عبر مواقع التواصل الاجتماعي [١].

الخاصية الثالثة: جريمة الإتجار بالمرأة مركبة ومستمرة:

يعرف الفقهاء الجريمة المركبة أنها جريمة كبرى تشمل جريمتين أو أكثر ، وجريمة الإتجار بالمرأة ينطبق عليها وصف الجريمة المركبة ،كونها تقع من عده افعال ماديه ذات طبيعة مختلفة يصلح كل منها لقيام الجريمة منفردة [٢]. مثل الخطف المقترن بالاغتصاب ، فبالنسبة للإتجار بالمرأة فان كلا من التهديد او الاختطاف او الاحتيال يصبح وسيله تسخر لارتكاب افعال اخرى وهي النقل او التجنيد او الإيواء او الاستقبال وبالتالي عند اقتران تلك الأفعال بالجريمة نكون أمام جريمة واحده وهي جريمة الإتجار بالبشر المركبة[٣].

أما خاصية الاستمرارية للجريمة ، فجريمة الإتجار بالمرأة جريمة ضد الإنسانية ،حيث النتيجة الإجرامية فيها الحرمان من الحرية ولو كان هذا الحرمان لفترة قصيرة ، لكن قد يستمر هذا الحرمان من الحرية وقتا طويلا، لان الجاني عندما يقوم بنقل المجني عليها أو ايوائها أو استقبالها أو تجنيدها لغرض استغلالها في الدعارة او العمل القسري او الاسترقاق...الخ ، فانه يحتاج لإكمال جريمته مزيد من الوقت فيكون الزمن عنصرا جوهريا في الجريمة [٤]فنكون أمام جريمة مستمرة .

الخاصية الرابعة: جريمة الإتجار بالمرأة تتسم بطابع السرية:

وتتسم جريمة الإتجار بالمرأة بطابع السرية، نظراً لاضطلاع عصابات الإجرام المنظم بمباشرتها، وما يصاحب ذلك من محاولات ذات طابع من الذكاء والخداع والمكر لإخفاء هذه

١- On – Ramps, Intersections, and Exit Routes: A Roadmap for Systems and Industries to Prevent and Disrupt Human Trafficking, Social Media, Polaris .p 24

(٢) د . احسن بو سقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ، 2011، ص ١٠٥ .

(٣) د . دهام اكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر(دراسة مقارنة) ، دار الكتب القانونية 2011 م ،ص ٦٥.

(٤) د . دهام اكرم عمر،(مرجع سابق) ، دار الكتب القانونية 2011 م ،ص ٧١.

الأنشطة خشية اكتشاف أنشطتها من قبل الأجهزة الرقابية، ويترتب على هذا الطابع آثار، تتمثل في عدم وجود معلومات دقيقة عن هذه الأنشطة غير المشروعة، إلا أنها قد تكشف عن طريق الصدفة أو من خلال عمليات التدقيق الروتينية؛ نظرا لكونها تقع غالبا خفية، ويتطلب تعقب تلك الجريمة خبرة عالية من قبل مأموري الضبط .

الخاصية الخامس: صعوبة إثبات جريمة الإتجار بالمرأة:

من صعوبات إثبات جريمة الإتجار بالمرأة في التشريع المصري أنه تم النص على توافر العناصر الثلاثة(الإتجار –استخدام وسائل معينة – تحقق قصد الاستغلال) مجتمعة، مما يعنى أنه في حال غياب أي من تلك العناصر لا يمكن اعتبار الفعل المجرم ،إتجاراً بالمرأة ،كذلك تردد المجنى عليهم من النساء عن الإبلاغ بمثل هذه الجرائم لعدة أسباب منها خشية الإضرار بسمعتهم وبعض النساء لا تؤمن بقدرة الشرطة على الوصول إلى الجناة واثبات الجرم عليهم[١]،وقد يكون خوفا من الإضرار بمصالحهم، خاصة إذا كانت الضحية من وسط اجتماعي بعيد فعليا عن إمكانية الاستغلال وتم إجباره على الاستغلال بسبب استخدام شبكات التواصل الاجتماعي وما وقع فيه من خداع بسببها[٢].

وأيضاً يرجع إلى إحجام المجنى عليهم من النساء عن الإبلاغ عن هؤلاء المجرمين، بسبب التهديد الواقع عليهم من قبلهم أو خشية البطش بهم، وهو ما يجعل من هذه الظاهرة المستحدثة من صور التهديدات التي يشق على الأجهزة الأمنية اكتشافها ويصعب تتبع وتعقب هذه الجريمة حال وقوعها .

عدم وجود معلومات دقيقة وموثوقة لأبعاد او جغرافية المشكلة في جميع أنحاء العالم . يصعب الحصول على بيانات ثابتة لأن العديد من هذه الجرائم لم يتم اكتشافها أو الإبلاغ عنها أو مقاضاتها .إلا انه استنادا الى بعض قاعدة البيانات المستقلة التي تحدد أنشطة السوق

---

(١) د. نبيل عبد المنعم ،المواجهة الأمنية للجرائم المعلوماتية، القيادة العامة لشرطة دبي مركز اتخاذ القرار الطبعة الأولى 2005م ص126 .

(٢) د. عادل خميس المعمري، التفتيش في الجرائم المعلوماتية ، الفكر الشرطي الصادرة عن الإدارة العامة لشرطة الشارقة مركز بحوث شرطة الشارقة الإمارات العربية المتحدة المجلد رقم (22) العدد رقم (86)،2013 م، ص252 .

السوداء، يقدر حجم الإتجار بالبشر بأربعة وأربعين مليار دولار سنوياً[١]، وذلك لصعوبة الحصول على دليل مادي حين ارتكابها لكونها تعتمد على الذكاء والخداع في أغلب الأحيان.

الخاصية السادسة: جريمة الإتجار بالمرأة ذات نشاط ربحي مرتفع:

تعد جريمة الإتجار بالمرأة من أكثر الأنشطة التي تحقق أرباح مالية مرتفعة ،وإن الكسب المادي الهائل وغير المشروع يعد من أهم أهداف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية . ولذلك فهي تستخدم الوسائل المشروعة والقانونية لضمان غطاء قانوني على أعمالها الاجرامية، ولأن الأرباح الضخمة المتأتية عن أنشطتها لا يمكن أن تكون قابلة للاستخدام ما دامت علاقتها بمصدرها غير مشروع، لذا تلجأ هذه الجهات إلى القيام بغسل الأموال غير الشرعية أو المسروقة، مثل الأرباح المتحصلة من الإتجار بالمرأة وغيرها من صنوف الوسائل والأعمال التي يمكن أن تغسل كأرباح شرعية من خلال أنشطة غير إجرامية (٢)،و هذا الربح راجع لعوامل وآثار انتشار هذا النوع من الإجرام بحيث ارتبطت هذه الجريمة بالعوامل الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية، كما ارتبطت أيضا بمستوى تحقيق التنمية على المستوى الوطني والإقليمي و الدولي على حد سواء.

الخاصية السابعة :جريمة الإتجار بالمرأة للاستغلال الجنسي :

طبقاً لما كشفه ممثل برنامج الأمم المتحدة بالقاهرة [٣]،جريمة الإتجار بالبشر تتسم بعدة سمات منها أن نحو ٦٦% من ضحاياها من النساء و٢٠% من الضحايا من الأطفال و١٢% من الرجال و١٣% من الفتيات و٩% من الفتية، كما أن الاستغلال الجنسي يشكل النسبة الأكبر من جريمة الإتجار بالبشر ليصل إلى نحو ٧٩%.

١- The Dynamics of the Rule of Law, Cambridge: Cambridge University Press (2012), pp. 153-180.

(٢) د. ذياب البداينة ، المنظور الاقتصادي والتقني والجريمة المنظمة، ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، التي أنعقدت بين 14- ١٨تشرين الثاني 1998م ، 1999 م، ص202 .

٣- https://www.aljazeera.net/news/2009/2/13/%D8%A7%D9%84%D9.

وقدرت منظمة العمل الدولية، أن (٩٨%) من ضحايا الاستغلال الجنسي هم من النساء والفتيات، وهو ما أكدت عليه تصريحات رئيس منظمة الإنتربول في المؤتمر الدولي الأول للإنتربول لمكافحة الإتجار بالبشر[١]،ويعد الاستغلال الجنسي السبب الأكثر شيوعا للإتجار بالنساء بنسبة ٦٠% أو أكثر[٢].

الفرع الثاني

خصائص جريمة غسل الأموال

تتصف جريمة غسل الأموال بخصائص تختلف عن الجرائم التقليدية، كما أنها تتشابه في معظم تلك الخصائص مع خصائص الجريمة المنظمة، مثل الإتجار بالأسلحة وتهريبها، والتزييف والتزوير، والإرهاب وغيرها من الجرائم الأَخرى.،و تتميز جريمة غسل الأموال القذرة بالخصائص التالية:

الخاصية الأولى: جريمة غسل الاموال جريمة تابعة:

حيث أن جريمة غسل الأموال تكون تابعة لجريمة سابقة نتجت عنها الأموال غير المشروعة المراد غسلها ،إلا أنها جريمة مستقلة في الوصف الجرمي عن الجريمة المولدة لها [٣]، وتخضع لعقوبة غير الجريمة نفسها.

كونها تأتي تابعة للجريمة المولدة لها وتكتسب الصفة الإجرامية بناء على الغرض منها وهو التطهير والإخفاء غير المشروع للأموال المتحصلة من النشاط الإجرامي السابق.

وجريمة الإتجار بالمرأة و التي تمثل الشرط المفترض لجريمة غسل الأموال قد ترتكب في بلد معين ثم يتم ايداع اموال وعائدات الجريمة في مصارف دولة أخرى لتعود ويتم استثمارها مرة

---

(١) تصريحات السيد/ كوبون هوى، رئيس منظمة الإنتربول الدولية أثناء المؤتمر الأول للإنتربول لمكافحة الاتجار بالبشر الذى عقد في سوريا بدمشق في الفترة من ٧-٢٠١٠/٦/٩.

٢- https://www.aljazeera.net/news/2024/12/11/%D8%A7%D9 %D8%A7%D8%B1.

٣- Gerson tutchins, the Electronic Dimension to Money laundering the Investigator's Perspective, Volume 3 No. 3 Journal of money laundering control (Winter 2000), PP. 233-235.

اخرى في بلد ثالث، وهذا ما يدعو إلى تظافر الجهود الدولية لمكافحة جريمة غسل الأموال ومواجهتها.

الخاصية الثانية: جريمة غسل الاموال ذات طابع عبر وطني:

في أغلب الأحوال تكون جريمة غسل الاموال ذات طابع عبر وطني مرتبط بعلاقة بين عمليات الغسل وبين الجرائم الأولية او الاصلية؛ فغالبا يتم غسل الأموال في دول مختلفة عن الدول التي ترتكب فيها الجريمة التي نتجت عنها الاموال غير المشروعة، والنموذج لذلك حالات غسل الاموال الناتجة عن جرائم الإتجار بالمرأة .

وأدت ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتسخيرها في العمليات المصرفية إلى إضفاء السمات والأبعاد الدولية على جريمة غسل الأموال، واستخدام تلك الوسائل الحديثة كالبطاقات الذكية وأجهزة الكمبيوتر ومن خلال الإنترنت عبر منظومة حماية وتشفير لضمان سرية عمليات الإيداع[١]، و أصبحت تلك الجريمة لا تعرف الحدود وتعبر القارات، مما يجعل الجهود الوطنية المحلية قاصرة عن التصدي لهذه الجريمة بجوانبها وأبعادها المختلفة كما أنه ليس بوسع أي بلد أن يعتبر نفسه بمنأى عن تحديات هذه الظاهرة وأخطارها[٢].

الخاصية الثالثة: جريمة غسل الأموال مدرة للأرباح الضخمة:

كونها تعود بمردود مالي ضخم وثروة سريعة لمنفذيها خلال فترة زمنية وجيزة، إذا ما قيست بالأعمال التجارية ذات الأرباح النسبية لفترة زمنية أطول، ويعد معظم ما يُغسل من هذه الأموال أرباحا بالنسبة لصاحبها، لأن مصدرها أصلاً غير مشروع[٣].

---

[١] - Sandner, P., Gross, J, Grale, L., & Schulden, P. (2020).The Digital Programmable Euro, Libra and CBDC: Implications for European Banks. .Conference Paper, Banking & Insurance eJournal

(٢) د. طلحة الوليد، دور الهوية الرقمية في تعزيز الشمول المالي، صندوق النقد العربي، ٢٠١٩ ،ص ٥٨.

(٣) د. محمد الأمين وعادل عبد الله، جريمة غسل الأموال، مفهومها وأبعادها وآثارها واستراتيجيات مكافحتها، أبو ظبي، تريندز للبحوث والاستشارات، ٢٠٢٢، ص ٥٩٤.

وجريمة غسل الأموال تعد من أكثر الجرائم المدرة للربح، حيث تحقق أرباحًا طائلة تقدر بمليارات الدولارات سنوياً.

الخاصية الرابعة: جريمة غسل الأموال جريمة منظمة:

تطغى على جريمة غسل الأموال سمات وخصائص الجريمة المنظمة، بل هي أصلاً ناشئة عن جريمة منظمة، فهناك عصابة جرمية ذات أدوار محددة ودقيقة ومنظمة يغلب عليها التخطيط والتنسيق وتضافر الجهود المنفذة ،و هو تجهيز العائدات الإجرامية لإخفاء مصدرها غير المشروع. وهذه العملية ذات أهمية خاصة لأنها تمكن المجرم من التمتع بهذه الأرباح دون تعريض مصدرها للخطر (١).

إذا نظرنا إلى جرائم غسل الأموال باعتبارها من الجرائم الدولية الخطيرة التي تؤثر تأثيرا" سلبيا" مباشراً على الاقتصاد الدولي، نجد أن من أهم سماتها أنها جريمة منظمة وهي تفترض تعدد الجناة ووحدة الجريمة ماديا" ومعنويا" بحيث يساهم كل منهم بعنصر أو أكثر من العناصر المؤثرة في الجريمة.

الخاصية الخامسة جريمة غسل الأموال معقدة وذات طابع سري:

من خصائص جريمة غسل الأموال التعقيد والسرية، بحيث تكون على درجة كبيرة من التعقيد يصعب معها اكتشافها، وغالبا ما يتم اللجوء إلى الجرائم المعقدة لأنها تجد فيها مجالا خصابا لتطبيق الأساليب المختلفة والتي تحقق تجاوز القانون، ولهذا يخفى أمر المجرمين على كثير ممن يشاركونهم العمل لأن زاوية الانحراف تكون غير واضاحة[٢] .ولهذا فإنهم يخفون تصرفهم المنافي للقانون بأعمال تظهر وكأنها ناتجة عن مصادر مشروعة ، كذلك فإن طابع السرية من السمات المميزة لعمال المنظمات الإجرامية، لضمان بقائها وممارسة أنشطتها بعيدا عن رقابة الهيئات القانونية المختصة بغسل الأموال.

---

١ - https://www.unodc.org/romena/ar/money-laundering.html .

(٢) د. محمد فار وق النبهان، (مكافحة الاجرام في الوطن العربي)، المركز العربي، للدراسات الأمنية،١٩٨٩، ص25 .

كذلك وجود بنوك الإنترنت التي تعتبر شخصيات افتراضية وعدم وجود مادي لها جعلها لا تخضع لرقابة التشريعات والقوانين المتعلقة بالبنوك التجارية الاعتيادية التي تمنح البنوك المركزية سلطة مراقبتها وتقيد نشاطاتها المصرفية، كذلك وجودها خارج نطاق الاختصاص المكاني والتشريعي الذى يعطي البنوك المركزية سلطة الرقابة المصرفية عليها وتنظيم نشاطاتها وحق ملاحقتها عند ارتكاب أية مخالفات قانونية[١].

المبحث الأول

أركان جريمتي الإتجار بالمرأة وغسل الأموال وتجريمهما في الاتفاقيات الدولية

تعد جريمتي الإتجار بالمرأة وغسل الأموال من الجرائم المستحدثة، وهما بذلك لا يختلفا في صورهما المتعددة عن نظيرا تهما من الجرائم التقليدية أو المستحدثة من حيث وجوب تو فر الركن المادي والمعنوي كقاعدة، ومع ذلك فإن لكل جريمة أركانها الخاصة التي تميزها عن الجرائم الأخرى وتشكل نموذجها الإجرامي، وسوف نستعرض كل من الركن المادي والمعنوي لكلاً من هما، والتجريم هو الركن القانوني و هو النص على الجريمة و عقابها، أي أن ينص المشرع الدولي على ذكر هاتان الجريمتين في الاتفاقيات الدولية و تجريمها و يحدد عقوبتها، على النحو التالي:-

المطلب الأول

أركان جريمتي الإتجار بالمرأة وغسل الأموال

لجريمتي الإتجار بالمرأة وغسل الأموال ركنان، الأول مادي ، والثاني معنوي ، فالركن المادي: هو فعل خارجي له طبيعة ملموسة تدركه الحواس، ولا تقوم أي جريمة دون توافر ركن مادي، ويؤدي توافره إلى إقامة الدليل ضد مرتكب الجريمة، والركن المعنوي: وهو علم الجاني بأن أفعاله نتيجة أعمال غير مشروعة كالإتجار بالمرأة وغسل الأموال وذلك على النحو التالي:

---

[١]- Turovska, Jekaterina, Recognising Cases of Money Laundering and Financial Crime from the Perspective of Accounting Firms. Case Company X and Company Y, Bachelor's Thesis, Degree Programme in International Business, Haaga-Helia University, Helsinki-Finland, 2020.

الفرع الأول

أركان جريمة الإتجار بالمرأة

تعد جريمة الإتجار بالمرأة من الجرائم المستحدثة وهو ما يقتضي ضرورة توضيح البنيان القانوني لجريمة الإتجار بالمرأة وذلك كالآتي:

أولاً: الركن المادي لجريمة الإتجار بالمرأة:

لا تقوم أي جريمة دون توافر الركن المادي كون توافره يؤدى إلى إقامة الدليل على مرتكب الفعل الإجرامي ،ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاثة عناصر، وهى :النشاط الإجرامي و النتيجة ، وعلاقة السببية وهى الصلة بين الفعل الإجرامي ،والنتيجة ، ولا تقع الجريمة كاملة إلا بتحقق النتيجة عن سلوك الجاني، وهي الأثر الخارجي لفعل الجاني وهذا الركن هو الذى يحقق به الجاني الاعتداء على المصلحة أو الحق الذى يحميه القانون.

الركن المادي هو وجه الجريمة الملموس المعبر عن الإرادة الآثمة للجاني لذلك أحاطت الدساتير هذا الأمر بأهمية خاصة حيث لا يتصور أن يعاقب القانون على النوايا مالم تخرج في شكل ومظاهر خارجية تحط رحالها بإحداث الأثر الإجرامي المحسوس هو الركن المادي للواقعة الإجرامية(١).

أ) السلوك الإجرامي:

السلوك الإجرامي قد يتكون من عمل أو امتناع، فأحياناً يلجأ الجاني إلى إغراء المجني عليها دون أن يمارس عليها أي نوع من أنواع الإكراه، كإعطائها وعد بتلقي مبالغ مادية تقع المجني عليها تحت تأثيرها، ويتصور السلوك الإجرامي بطريق الاحتيال على المجني عليها ، وذلك بالخداع من أجل تحقيق الجريمة كما لو اتخذ الجاني شكلاً من أشكال مكاتب التشغيل في الخارج من أجل استدراج المرأة ونقلها إلى الأماكن التي يريدها، وقد لا يتضمن السلوك

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام ،دار النهضة العربية ،طبعة 2015 ، ص 527 ، بند ٢٧١

الإجرامي أي من الوسائل السابقة بأن يقتصر دور الجاني على تغيير مكان الضحية دون أن يمارس أي نوع من أنواع الإكراه ،أو الخداع أو استغلال السلطة التي لديه على الضحية [١].
والسلوك الإجرامي، يتمثل في البيع أو الشراء أو النقل أو الاستقبال إلى أخره للأشخاص أو التصرف فيهم ، والعنصر التي تفضي إليه النتيجة الإجرامية.

ب) النتيجة الإجرامية لجريمة الإتجار بالمرأة :

النتيجة الإجرامية هي الضرر أو الأثر المترتب على النشاط الإجرامي، فيلتزم لوقوع جريمة الإتجار بالمرأة أن تتحقق النتيجة الإجرامية مثل الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع أعضاء المرأة، فإذا لم تتحقق النتيجة الإجرامية فإن الفعل سيقف عند حد الشروع.
ومن ثم تتنوع النتيجة الإجرامية حسب نوع الاستغلال الجنسي مثال الإتجار بدعارة وبغاء المرأة أو أعمال التعري والصور الإباحية إلى آخره ، ومن ثم يشمل الاستغلال الجنسي للمرأة الاستغلال المباشر وغير المباشر دون النظر عما إذا كان الفعل الجنسي قد وقع أم لم يقع(٢).

ج) علاقة السببية:

علاقة السببية وهي الرابطة بين الفعل والنتيجةً الإجرامية، والتي هي ثمرة للنشاط، بمعنى أن هذه العلاقة عبارة عن رابطة تصل بين طرفين تفترض وقوع فعل غير مشروع وتحقق نتيجة مادية صالحة للارتباط به من ناحية أخرى ولهذا فهي عنصر في الركن المادي ولا علاقة لها بالركن المعنوي(٣).

---

[١] Merle et Vitu: Traite de droit criminel , Tome1edit Cujas , paris , 1981 , p.706 No.566.

[٢] د. محمد يحي مطر ، ومجموعة من الخبراء المتخصصين الجهود الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر، إصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ج١، الرياض ٢٠١٠.

[٣] د / محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، القاهرة :دار النهضة العربية، 1984، ص283 .

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة الإتجار بالمرأة:

تم النص على الركن المعنوي في نظام روما الأساسي المادة (١/٣٠) والتي تنص على:(لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم) .(١)

فللركن المعنوي أهمية كبرى لأن الجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً، بل لها كيان نفسي، بحيث تربط بين ماديات الجريمة وشخص الجاني(٢)،حيث هناك بعض الجرائم نظرا لخطورتها يشترط فيها القصد الجنائي الخاص وهو ما يعرف بتوافر الغاية من ارتكاب الفعل المجرم، مثل الجريمة الإرهابية و الجريمة المنظمة(٣).

وفيما يخص جريمة الإتجار بالمرأة ، فأنها تعد من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر القصد الإجرامي لدى مرتكبيها، والذي يتضمن علم الجاني بأن فعله ينطوي على المتاجرة بالمرأة ، أي يفترض أن يعلم الجاني بأن فعله ينصب على نقل أو تجنيد أو إيواء أو استقبال المرأة ، وانصراف إرادته الى ارتكاب إحدى صور السلوك الإجرامي، إضافة الى هذا فأن جريمة الإتجار بالمرأة تنطوي على قصد خاص لدى الجاني(٤)، إذ يشترط القانون أن يكون التعامل في المرأة بقصد استغلالها.

أ) القصد الجنائي العام لجريمة الإتجار بالمرأة:

يتحقق القصد الجنائي العام بمجرد اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق واقعة إجرامية مع العلم بجميع عناصرها القانونية؛ أي أن مجرد اتجاه الإرادة نحو سلوك يجرمه القانون دون السعي لتحقيق

---

(١) المادة (١/٣٠) من نظام روما الأساسي.

(٢) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٩٨٩،ص٥٧.

(٣) Roger Bernardini, l'intention coupable en droit pénal, thèse de doctorat, droit pénal, Nice, 1976, P 10

(٤) د. دهام أكرم عمر، جريمة الإتجار بالبشر(دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص١٢٢.

غاية محددة أو باعث معين يكفي لتحقيق ذلك القصد، كما يسمى بالقصد البسيط مع توافر عنصر العلم(١).

ثانياً :القصد الجنائي الخاص لجريمة الإتجار بالمرأة:

كون جريمة الإتجار بالمرأة عمدية فهي تتطلب وجود قصد جنائي خاص ، يضاف إلى العلم والإرادة نية الجاني؛ أي توافر باعث خاص لدى الجاني، والواقع أننا نتفق مع الفقه الجنائي الذي يرى في جريمة الإتجار بالمرأة من الجرائم ذات القصد الجنائي الخاص : إذ يشترط القانون أن يكون التعامل بقصد استغلال المرأة (أي صورة من صور الاستغلال) وعليه فإن القصد الجنائي الخاص يتمثل في النية الخاصة التي تكون لدى الجاني أضافة إلى القصد العام ،وهو نية الإضرار بالغير وذلك باستغلاله(٢)، فإذا لم يتوافر هذا القصد عند إتيان السلوك فلا تقم به جريمة الإتجار بالمرأة (٣).

وقد أفصحت المادة (٥/ ١) من بروتوكول باليرمو عن ضرورة توافر القصد الجنائي في جرائم الإتجار بالمرأة من خلال النص على أن: (يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة (٣)، من هذا البروتوكول في حال ارتكابه عمداً).

ووفقاً لنص المادة (٣/ أ) من البروتوكول- مجرد توافر القصد الجنائي العام أي مجرد اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة أية صورة من صور السلوك الذي يقوم به الركن المادي مع علمه بذلك، يجب توافر القصد الجنائي الخاص ،الذي يتمثل في استغلال الضحية" وقد أوضح البروتوكول سالف الذكر في المادة (٣/ أ) الاستغلال بقوله :(... ويشمل الاستغلال كحد أدنى

---

(١) د. خالد مصطفى فهمي النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر دار الفكر الجامعي 2011 ص ١٧٦.

(٢) مؤتمر الأطراف اتفاقية باليرمو عام 2000 م – تحليل المفاهيم الأساسية والتركيز على مفهوم استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، تاريخ الاطلاع١٥- 02-2017.

(٣) المصدر نفسه والصفحة نفسها.

استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء).

الفرع الثاني

أركان جريمة غسل الأموال

وتفترض جريمة غسل الأموال سبق ارتكاب جريمة نتج عنها أموال غير مشروعة كالإتجار بالمرأة، وترتكب جريمة غسل الاموال محاولة"لإخفاء الجريمة الأولية وما يتولد عنها من عوائد وأموال ،بناءً عليه فإن جريمة غسل الأموال تتكون من ثلاثة أركان ،هي : الشرط المفترض والركن المادي والركن المعنوي، كالتالي:-

الركن الأول: الشرط المفترض لجريمة غسل الأموال (الجريمة الأصلية):

بموجب النصوص القانونية والدولية في جريمة غسل الأموال فركنها المفترض هو المال القذر ،وهو المال المتحصل من جريمة من الجرائم الخطرة كال (الإتجار بالمرأة).

الاهتمام بجريمة غسل الأموال قد ظهر لأول مرة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 ، حيث حددت المادة الثالثة من الاتفاقية مصدر الأموال محل جريمة الغسل بأنها الأموال الناتجة عن إحدى جرائم المخدرات(١).

وهو الشرط المفترض لقيام جريمة غسل الأموال كالإتجار بالمرأة، ولما كان المال هو المحل في جريمة غسل الأموال، فهي إذا جريمة مالية يمكن إدراجها ضمن الجرائم الاقتصادية بالرغم من ارتباطها بجريمة الإتجار بالمرأة، وهو هنا محل الجريمة العائد أو المرتبط بجريمة سابقة على جريمة غسل الأموال وهي التي تنتج العائدات غير المشروعة المراد إخفاءها وإصباغ صفة الشرعية عليها.

---

(١) د. أحمد عبد الظاهر، المواجهة الجنائية لغسل الأموال" دراسة في القانون الإماراتي"، القاهرة :دار النهضة العربية، 2006 ، ص37 .

السياسة الجنائية الخاصة بتجريم عملية غسل ،لارتباط تلك الجريمة بغيرها من الجرائم عبر الوطنية العابرة للحدود، سيما جريمة الإتجار بالمرأة، استلزم تناول تلك الجريمة بشكل خاص(١).

الركن الثاني: الركن المادي (فعل غسل الأموال):

يقوم الركن المادي عادة على عناصر ثلاثة فيما إذا كانت الجريمة تتطلب وجود نتيجة إجرامية : لفعل والنتيجة وعلاقة السببية، فالفعل هو النشاط الإيجابي أو السلبي حسب طبيعة كل جريمة، والنتيجة هي الأثر المترتب على ذلك الفعل والذي يتمثل فيه الاعتداء على المصلحة المحمية جنائياً وأخيراً العلاقة السببية وهي الرابطة بين الفعل والنتيجةً(٢).

ولا يتصور العقاب على مجرد النوايا ما لم تكن لها مظاهر خارجية يمكن استظهارها والوقوف عليها تتجسد في صورة الركن المادي للجريمة، وعلى هذا النحو تم الحكم بعدم دستورية النص الذي يعاقب على سبق صدور عدة أحكام على المتهم أو حالة الاشتباه ، لافتقار الركن المادي(٣).

وسوف نتناول النشاط الإجرامي المكون لجريمة غسل الأموال والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية وذلك وفقاً للآتي:-

---

[١] finances Christophe Berdat: Partiliberal Suisse Administration fédéral des-monétaire A Division des questions financiers internationals et de la politique Berne, le 15 avril l'attention de M. Hans-Rudolf Merz Conseiller fédéral - des 2005Rapport National de la République Arabe d'Egypte, Neuvième Congrès délinquants, Le Nations Unies pour la prévention du crime et le traitement des 76 -Caire, 2 Avril- mai 1995, p. 75

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، القاهرة: ط٦ دار النهضة العربية1989 ص٤٧.

(٣) حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم وبسقوط أحكام المواد المرتبطة بها، وهي المواد (٦)، (١٣)،(١٥) منه، الدعوى ٣ لسنة ١٠ – دستورية – المحكمة الدستورية العليا .

أولاً :النشاط المكون لجريمة غسل الأموال:

لابد من سلوك مادي لقيام جريمة غسل الأموال يأتيه الجاني في صورة أفعال خارجية ذات مظهر ملموس يمكن استظهارها والوقوف عليها، عن طريق إتيان فعل ينهي عنه القانون، أو الامتناع عن القيام بفعل الزم به القانون.

ويكمن جوهر غسل الأموال، في مختلف صور السلوك المادي التي تهدف إلى إ ضفاء المشروعية على الأموال ذات المصدر الجرمي، وهو ما جرمته ومعاقبته اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨ م ،وجاءت مبينة للسلوك الإجرامي المكون لغسل الأموال(١)،على النحو التالي:

الصورة الأولى :و أنماط هذا السلوك:

من تحويل للأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة الإتجار بالمرأة، وإجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية، يكون الغرض منها تحويل هذه الأموال الناتجة من الأنشطة المختلفة المتحصلة عن جريمة إلى شكل آخر .

أما الصورة الثانية المكونة للسلوك المكون لنشاط جريمة غسل الأموال:

فهو ما نصت عليه المادة(٣ /2) من اتفاقية فيينا(٢)، حيث قررت أن غسل الأموال يعني " : إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها(الحقوق المتعلقة بها)أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم من المنصوص عليها في الفقرة أ من المادة 3 لهذه الاتفاقية وهي الجرائم المتعلقة بالمخدرات."

أما الصورة الثالثة: للسلوك المكون لنشاط جريمة غسل الأموال:

فتتمثل في استخدام عائدات الجرائم واكتسابها أو حيازتها مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم، مما أفصحت عنه اتفاقية فيينا سالفة الذكر ،في المادة (3/ج -١)

---

١ ( ) *اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ مادة (١ .٣).*

٢ ( ) *اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.*

(١)،وكذلك من فعل من أفعال الاشتراك في ارتكاب أي من الجرائم المقررة في المادة السادسة من اتفاقية باليرمو أ و التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة المساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله و إسداء المشورة بشأنه (٢).

ونتيجة لذلك تجد السلطات القائمة في تعقب نشاط غسل الأموال صعوبات كبيرة في ملاحقة التحويلات الإلكترونية والبرقية التي ترد من العالم ليس فقط بسبب ضخامة وتشعب هذه التحويلات ولكن أيضا بسبب الصعوبات الفنية الموجودة في نظام التحويلات الإلكترونية نفسه(٣).

ثانياً: النتيجة الإجرامية في جريمة غسل الأموال:

جريمة غسل الأموال هي جريمة مادية ذات نتيجة إجرامية تمثل عدوانا على الحق المحمي قانونا وتعد جريمة تامة إذا تحققت هذه النتيجة، أم هي جريمة شكلية حيث تحقق النتيجة أمر غير لازم إذ يجرم الشارع السلوك في حد ذاته دونما النظر إلى ما يحدثه من آثار ضارة على اعتبار أن النتيجة تندمج في السلوك تعد النتيجة الإجرامية أحد عناصر الركن المادي للجريمة(٤).

ثالثاً: علاقة السببية في جريمة غسل الأموال:

علاقة السببية تتوافر بارتباط السلوك الإجرامي الذي انصب على مال غير مشروع متحصل من جريمة الإتجار بالمرأة التي نص عليها القانون والذي ينسب إلى الجاني، بالنتيجة الإجرامية والتي تتمثل في تمويه طبيعة المصدر غير المشروع للمال أو تغيير طبيعته أو حقيقته أو

---

١ ( ) *اتفاقية فيينا ١٩٨٨ لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية..*

٢ ( ) *المادة السادسة من اتفاقية باليرمو٢٠٠٠.*

٣ *- to Scott Sultzer Money Laundering The scope of the problem and Attempts combat it 1995. p150*

(٤) د. أسامة عبد الله قايد ،(شرح قانون العقوبات – القسم العام) دار النهضة العربية، ط ٢٠٠١ص٢٥٥.

الحيلولة دون اكتشافه لأي صورة كانت من خلال إضفاء مظهر مشروع على الأموال غير المشروعة.

الركن الثالث :الركن المعنوي :

جريمة غسل الاموال جريمة عمدية، تتطلب توافر القصد الجنائي والإرادة الحرة للجاني أثناء ممارستها، وقد حرصت اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨ م على الإشارة إلى الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال واستخدام عائدات الجرائم في أكثر من موضع، وقد جاء بها تحديد طبيعة هذه الجريمة بأنها عمدية المادة الثالثة (الجرائم الجزاءات)، حيث قررت "وفي حال ارتكابها عمداً، وهو نفس المعنى الذي أكدت عليه اتفاقية باليرمو، في مادتها السادسة "تجريم غسل العائدات الإجرامية"(١).

فالجاني في جريمة غسل الأموال يكون عالماً بكل العناصر المكونة للجريمة لاسيما و أن هذه الجريمة ناتجة عن جريمة أولية وسابقة على نشاط غسل الأموال، ، وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا في نص المادة(٣ / ج – ١) التي تنص على:(....1 – "اكتساب او حيازة او استخدام الاموال مع العلم وقت تسلمها، بانها مستمدة من جريمة او جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة او مستمدة من فعل من افعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة او الجرائم,)"(٢).

وهذا يؤكد على أن قيام الركن المعنوي في جريمة غسل الأموال منوط بتوافر العلم اليقيني أي العلم الحقيقي والفعلي، بحقيقة المصدر الجرمي للأموال غير المشروعة.

وأرست محكمة النقض المصرية مبدأ قانوني هام ، بشأن جريمة غسل الأموال، حيث أكدت أنه:(لا مجال للحديث عن جريمة غسل الأموال ما لم توجد أموال متحصله من مصدر غير مشروع ويشكل جريمة، موضحة أنه إذا لم تكن هناك دعوى جنائية مرفوعة بشأن جريمة المصدر، فيجب أن تتولى المحكمة التي تنظر جريمة غسل الأموال إثبات جريمة المصدر أولاً ثبوتاً يقينياً لأنها شرطاً مفترضاً في جريمة غسل الأموال).

---

(١) المادة (٣) من اتفاقية فيينا ١٩٨٨ م، المادة (6) من اتفاقية باليرمو ٢٠٠٠.

(٢) المادة(٣ / ج – ١) من اتفاقية فيينا ١٩٨٨ م.

وذكرت المحكمة في حيثياتها، (أن جريمة غسل الأموال تستلزم فضلاً عن القصد الجنائي العام قصداً خاصاً وهو نية إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته، مما يتعين معه على الحكم استظهاره صراحة وإيراد الدليل على توافره متى كان محل منازعة من الجاني)(١).

المطلب الثاني

تجريم جريمتي الإتجار بالمرأة وغسل الأموال في الاتفاقيات الدولية

مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي إن الفعل لا يمكن تجريمه إلا إذا ثبت أنه يخالف قاعدة من قواعد القانون الدولي و يعد جريمة(٢) بمعنى لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قاعدة من قواعد القانون الدولي الجنائي ، فلا يجوز أن يعاقب شخص عن فعل إلا إذا كان هذا الفعل يعتبر جريمة دولية وقت ارتكابه ، وتطبيقاً لذلك إذا لم توجد قاعدة دولية جنائية عرفية أو مكتوبة تعتبر أن فعلاً ما يعتبر جريمة دولية ،فإن هذا الفعل لا يصدق عليه وصف الجريمة الدولية ،مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (٣).

ولقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة مبدأ ازدواجية التجريم، كشرط لتسليم المتهمين في مجال الجرائم المذكورة في المادة السادسة عشر(٤).

الفرع الأول

الإطار القانوني لتجريم الإتجار بالمرأة

ان الإطار القانوني في تجريم الإتجار بالمرأة اما ان يكون بموجب الشريعة والفقه او المواثيق الدولية او التشريعات الوطنية، ومن هنا سوف نقتصر على التجريم في المواثيق الدولية، على النحو التالي:-

---

(١) الطعن رقم ٥١٩١ لسنة ٨٧ جلسة ٢٠١٨/٠٤/ ١٤.

(٢) د. ماجد الحاوي ربيعي، (حظر الإتجار بالبشر في القانون الدولي) ، دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، . 2015 ، ص156 .

(٣) Didier Rebut: droit pénal international, 1e éd. Dalloz 2012 P. 483 et Suiv.

(٤) المادة (١٦) مناتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ٢٠٠٠.

أولاً: اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير(١):

التي عرفت في المادة الأولى منها الإتجار بالأشخاص لغرض الدعارة بأنه : يتفق أطراف هذه الاتفاقية علي إنزال العقاب بأي شخص يقوم، إرضاء لأهواء آخر:

١ .بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله، علي قصد الدعارة، حتى برضاء هذا الشخص،

٢ .باستغلال دعارة شخص آخر، حتى برضاء هذا الشخص.

ثانياً: اتفاقية منع التمييز ضد المرأة لعام 1979 م:

استنادا إلى المادة السادسة من اتفاقية سيداو والتي تنص علي:(اتخاذ التدابير الرامية إلى مكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة و استغلال دعارة المرأة) (٢)، وبذلك يقع على عاتق الدول مهمة التشريعات الجنائية إلي التي ترمي إلى مكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة و استغلال دعارة المرأة .

ثالثاً: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال(٣):

يعد بروتوكول مكافحة الإتجار بالأشخاص، المكمّل لاتفاقية باليرمو لعام200 ، الصكّ القانوني الأساسي بشأن الإتجار بالمرأة، و المساعدة للدول في جهودها الرامية إلى تنفيذ بروتوكول منع الإتجار بالبشر ومعاقبة المتاجرين بالأشخاص ، وتعرّف المادة (٣/أ) من بروتوكول الاتفاقية، الإتجار بالأشخاص بأشكاله المختلفة، والتي من ضمنها تجنيد الأشخاص أو نقلهم وتحويلهم أو إيواءهم بدافع الاستغلال أو حجزهم للأشخاص عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو اي من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو الابتزاز أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال مواقف الضعف أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا بدافع السيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الحد الأدنى من الاستغلال، استغلال الأشخاص في

١- Annet Gallagher: The International Law of Human Trafficking, Cambridge University Press, 2010, p12.

(٢) د. حمدي بدران(الحماية الدولية للمرأة من العنف الجنسي) مجلة جيل حقوق الانسان العدد ٢٢ لسنة ٢٠١٧، ص ٦٧.

٣- https://www.un.org/ar/observances/end-human-trafficking-day.

شبكات الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي أو العمالة المجانية والسخرة أو العمل كخدم أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو استعباد الأشخاص بهدف الاستخدام الجسماني ونزع الأعضاء(١).

كذلك يجب على الدول ،في أدنى حد أن تجرم كل أشكال الإتجار بالمرأة ،حيث ينص بروتوكول الإتجار بالأشخاص في المادة(١/٥) على أن:(تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة(٣) من هذا البروتوكول ،في حال ارتكابه عمداً).

ويطالب البروتوكول سالف الذكر الدول الأطراف ،إضافة إلى ذلك ،بعدم الاقتصار على تجريم ارتكاب هذه الجريمة التام ،بل أن يجرم أيضاً الشروع في ارتكابها والمساهمة كشريك في ارتكابها ،حيث تنص المادة(٢/٥) على أن:(تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:

أ) الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني؛

ب) المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة؛

ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة)،وعلى الرغم من هذه الاتفاقيات إلا أن الأخطار التي واجهت المجتمع الدولي كانت في تزايد مضطرد في ضوء التطور التكنولوجي من وسائل النقل والمواصلات، إضافة لانتشار الفضائيات الإباحية تروج الممارسات في معظم الدول العالم(٢).

١- A dissertation submitted in part fulfillment of the regulations for the degree of master in international law, oxford brookes university, 2009, P 05.

٢- Glaser.S."Droit international pénal conventionnel vol II , 1978 p: 130.

الفرع الثاني

الإطار القانوني لتجريم غسل عائدات الإتجار بالمرأة

لابد من وجود إطار قانوني لتجريم غسل عائدات الإتجار بالمرأة ،بمعنى أنه لا يعهد بالحكم في أي جريمة دولية إلى أي قضاء قبل وضع قانون جنائي دولي يجرّم الفعل بصورة صريحة (١)،لهذا فإن القانون الدولي الجنائي ،لا يمكن أن يهدر اعتبارات العدالة ،ولا ينكر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ،وهذا ما يعني أن احترام هذا المبدأ في مجال القانون الدولي الجنائي يتضمن على الأقل التمسك بغايته وهدفه (٢)،وعليه تم النص على الإطار القانوني لتجريم غسل عائدات الإتجار بالمرأة في:-

أولاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد2003 م(٣):

جاء في الفصل الثالث ،تحت بند التجريم وإنفاذ القانون ، المادة (٢٣/أ-٢) من **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد2003 م**، تجريم غسل العائدات الإجرامية ،الذي يدعو الدول الأطراف إلى أتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية ،وأخرى لتجريم إخفاء أو تمويه حقيقة مصدر الممتلكات ،وكيفية التصرف فيها ،وحركتها وكيفية ملكيتها ،أو هي متحصلة من عائدات إجرامية وما تتبعها من جرائم أخرى مثل الإخفاء وتحويل أو نقل العائدات الإجرامية (غسل الأموال). والعقوبات تمتد إلى أولئك الذين يشاركون فيها أو من يحاولون ارتكاب جرائم الفساد .

ثانياً: تجريم غسل عائدات الجرائم:

استنادا إلى المادة(١/٦- أ) من اتفاقية باليرمو (١)،والتي تنص على الأتي:(١- تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير

١- H. Donnedieu de Vabre: le jugement de Nuremberg et le principe de la légalité des délits et des peines, R.D.P.C. 1947P 813.

٢- Didier Rebut: droit pénal international, 1e éd. Dalloz 2012 P. 483 et Suiv.

(٣) دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، حيز النفاذ في 14ديسمبر/كانون الأول2005 ،وقد وقعت الغالبية العظمى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على هذه الاتفاقية.

أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

أ) ١- تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته؛

2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم).

كذلك استحدثت اتفاقية باليرمو عام 2000 م في المادة(٧) (٢) على :تدابير إضافية ترمي إلى منع تلك الأفعال الإجرامية و المساعدة من المؤسسات المالية للحيلولة و منع إدخال الأموال

([١]) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

([٢]) المادة السابعة (تدابير مكافحة غسل الأموال) تنص على:(١ -تحرص كل دولة طرف على:

أ) أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك، حيثما يقتضي الأمر، سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؛

ب) أن تكفل، دون إخلال بأحكام المادتين ١٨ و٢٧ من هذه الاتفاقية، قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك) على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، تحقيقا لتلك الغاية، في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال.

(٢) تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

(٣) لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يُهاب بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والأقاليمية

الغير مشروعة في النظام المالي، وعلى كشف المعاملات الجارية في ذلك النظام ، وتتبع مسار تلك الأموال التي تنطوي عليها تلك المعاملات .وقد أوصت هذه التدابير على وضع المعايير و التنفيذ الفعال للتدابير القانونية و الرقابية بشأن مكافحة غسل عائدات الإتجار بالمرأة.

المبحث الثاني

مكافحة جريمة غسل عائدات الإتجار بالمرأة

يلاحظ أن حجم الإتجار بالمرأة بصفة خاصة في جميع أنحاء العالم بلغ حدا مذهلا، ولا يمكن حل هذه المشكلة، أو إعادة تأهيل ضحايا الإتجار من النساء وإنصافهم، إلا عن طريق جهود دولية مشتركة ذات تنسيق محكم وناجع ، و في هذا المجال سوف أتناول مكافحة غسل عائدات الإتجار بالمرأة.

وقد اهتم القانون الدولي بمواجهة هذه الجريمة لما لها من آثار اقتصادية قاسية على المجتمع المحلي والدولي.

المطلب الأول

التعاون الدولي لمكافحة غسل عائدات الإتجار بالمرأة

ترتب على تنامي جريمة غسل الأموال القذرة والغير مشروعة، وما نجم عنها من أضرار بالغة الخطورة، أن تنبه المجتمع الدولي إلى ضرورة التعاون الدولي لمكافحة غسل عائدات الإتجار بالمرأة،والذي يشكل عنصرا أساسيا وفعالاً في مواجهة جريمة غسل العائدات، والحد منها وكذلك السيطرة عليها، و يعتبر تعزيز التعاون الدولي بين الهيئات والمنظمات المتخصصة، ضرورة ملحة لملاحقة مرتكبي جريمة الإتجار بالمرأة، وتتبع آثار المجرمين، وكذلك تعزيز الرقابة على أنشطتهم و تحركاتهم المختلفة، وعلى هذا الأساس جاء الاهتمام الدولي بوضع العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي تتضمن عددا من الأحكام و القواعد التي تنص على مواجهة مشكلة غسل عائدات الأموال على كافة الأصعدة الدولية، كما تضمنت أيضا نصوصا

والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال.

(٤) تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

خاصـة بالبحث على التعاون الدولي الفعّال في مواجهة هذه المشكلة، سواء من قبل المنظمات أو من قبل الدول والهيئات المتخصصة في هذا المجال(١).

وقد أصبحت التدابير التي تستهدف مكافحة غسل الأموال ذات ردود مهمة على صعيد التعاون الدولي، ففي أكتوبر 1996م أوصى مؤتمر مكافحة غسل الأموال المنعقد في زيورخ، بضرورة نشر التوصيات الرامية إلى مكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، والتعاون الإيجابي بين النظم القضائية للدول(٢).

لقد اهتمت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجريمة غسل الأموال، واعتبرت أن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية هو الأسلوب الناجح لمواجهة العراقيل الناشئة عن الطابع الدولي لجريمة غسل الأموال، الأمر الذي يُسهل في جمع الأدلة لإدانة مرتكبيها، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية فينا واتفاقية باليرمو بالنص على المساعدة في مجال التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية(٣).

المطلب الثاني

جهود الإنتربول في مكافحة جريمة غسل العائدات

حيث ارتبطت جريمة **غسل العائدات** بجريمة الإتجار بالمرأة ، ونظراً لكون تلك الجريمة قد تجاوزت في عصرنا الحاضر الحدود الوطنية وانطلقت إلى نطاق أوسع على المستوى الدولي بفضل التطور التقني، الأمر الذي يزداد فيه من خطورة هذه الجريمة، لهذا تضافرت الجهود

١- BEST-A M L Anti money laundering, Assistant in the detection of funds from criminal origin- Zurich, 15 August 2003, p 5.

٢- BEST-A ML Anti money laundering, Assistant in the detection of funds from criminal origin- Zurich, 15 August 2003, p 5.

(٣) د. دليلة مباركي غسيل الأموال، مرجع سابق، ص ٣٠٠.

وبدأ التفكير في وضع السياسات والتدابير اللازمة لمكافحتها، وذلك على كافة المستويات الإقليمية والدولية والمحلية(١).

ومن أساسيات المكافحة الدولية للجرائم وجود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ،حيث يعد الانتربول(٢) صورة من صور التعاون الشرطي في مكافحة كل أشكال الجريمة المنظمة كغسل عائدات الإتجار بالمرأة ، فهي منظمة رسمية بين الحكومات، تقوم بعدة مهام وخاصة في مجال تبادل المعلومات والتعاون الدولي ضد الجريمة.

على النيابات الجزئية في الدول لدى تحقيق أي جنايةٍ، إذا ما تبين هروب أحد المتهمين إلى خارج البلاد لاسيما في قضايا الأموال العامة، والإتجار بالمرأة، ضرورة المسارعة إلى إخطار نيابة التعاون الدولي لمخاطبة الشرطة الجنائية الدولية(الانتربول)لإجراء ما يلزم نحو ضبط المتهم الهارب

الفرع الأول

مهام الإنتربول في مكافحة جريمة غسل العائدات

تهدف هذه المنظمة إلى المزيد من التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل العائدات وملاحقة مرتكبيها والحد من انتشارها، ولها كذلك طابع وقائي ،حيث تختص بتنسيق الجهود التي تبذلها دوائر الشرطة في الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة والوقاية منها ،وهي أقرب إلى الأعمال الوقائية المانعة منها إلى الأعمال العقابية القامعة.

أولاً: مهام الإنتربول:

تتمثل المهمة الرئيسية للمنظمة كما نصت عليها المادة(٢) من ميثاقها فيما يلي:

([١]) د .محمد عبدالله النقبي، غسل الأموال والجهود الدولية لمواجهتها، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، والسياسية، المجلد ٤، العدد٢،٢٠٢١ م، ص ١٠٠ .

([٢]) المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) هي منظمة حكومية دولية خاضعة للقانون الدولي ولديها هدفان هما ربط أجهزة الشرطة ومنع ومحاربة الجريمة وتعد أكبر منظمة دولية في العالم حيث تضم ١٩٥ من البلدان الأعضاء.

١- تأمين و تطوير المساعدة المتبادلة على أوسع نطاق بين الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢- إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من الجرائم الواردة في القانون العام ومكافحتها.

وذلك من أجل القيام بوظائفها كمطاردة المجرمين الفارين من وجه العدالة والاستقصاء عن أوضاع المشبوهين ومطاردتهم، وتنفيذ أي عمل من شانه أن يؤدي إلى كشف مرتكبي الجرائم تجهز الانتربول المكاتب في كل بلد بخطوط كهربائية وإذاعية تمكن من إعطاء المعلومات المطلوبة بسرعة، كما تتوفر على سجلات خاصة بالمجرمين الدوليين.

ثانياً: طلبات التعاون:

تستطيع المحكمة الجنائية الدولية طلب التعاون من الإنتربول ،وتجد شرعيتها في نص المادة(١/٨٧- ب) من النظام الأساسي التي تنص على:(ب)يجوز، حسبما يكون مناسباً ودون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية (أ)، إحالة الطلبات أيضاً عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة) (١).

وتم تجسيد هذا التعاون من خلال أتفاق تعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والإنتربول والذي جاء فيه:(أن الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ،واقعة أيضاً في عداد مهام المنظمة كما هي محددة في المادتين ٢، ٣ من قانونها الأساسي) (٢)..

ثالثاً: مجال عمل مركز الإنتربول لمكافحة جريمة غسل العائدات :

من ضمن مجال عمل مركز الإنتربول مشاريع لمكافحة جريمة غسل العائدات:

حيث يقود مبادرات إقليمية ودولية تتمحور حول حركة الأموال غير المشروعة ومنها المرتبطة **بجريمة** الإتجار بالمرأة و التي تدر عائدات يتم غسلها بعد ذلك .

---

(١) المادة(١/٨٧- ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) قرار الجمعية العامة ال م دش ج (الانتربول)١٦ -RES- 2004-AGالمؤرخ ٥- ٨ تشرين٢٠٠٤ الخاص باتفاق التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

وتستند هذه المشاريع إلى مجالات الدعم وذلك للتعامل مع مشاكل بعينها وكذلك إنشاء شبكات فعالة ضد أحدث التهديدات المرتبطة بجريمة غسل عائدات الإتجار بالمرأة.

كما يقدم المركز أساليب مبتكرة لمواجهة متعددة التخصصات لاستهداف حركة الأموال القذرة في العالم. ويركز على مختلف أنواع مخططات غسل الأموال واستخدام الوسائل الافتراضية بالإضافة إلى كشف الأموال الغير مشروعة التي يجنيها المجرمون من أنشطتهم ومصادرتها(١).

الفرع الثاني

الملاحقة والضبط و تسليم المجرمين

لكل دولة عضو بالإنتربول مكتب مركزي وطني يضم ضباطًا وموظفين تابعين لإداراتهم الوطنية، حيث تقوم منظمة الإنتربول الدولية والمكاتب الفرعية في الدول الأعضاء بدور هام في مجال ملاحقة وضبط وتسليم المجرمين من خلال ما وضعته المنظمة من قواعد و أسس تستهدف من ورائها سرعة إجراءات ملاحقة وضبط وتسليم المجرم الهارب ،على النحو التالي:-

أولاً: ملاحقة وضبط المجرمين:

يهدف الإنتربول إلى ملاحقة وضبط وتسليم المجرمين بمجرد مغادرة أراضي الدولة المعنية، عن طريق القيام بالإجراءات القانونية الموضوعة لملاحقة المطلوبين والصادر ضدهم أوامر بالضبط والإحضار ، أو أحكام قضائية لمثولهم أمام جهات التحقيق.

واستناداً لنص المادة(٣) من قانون منظمة الإنتربول ،والتي تنص على أنه:(يمنع منعا باتا التدخل في الأمور التالية :سياسية أو دينية أو عنصرية أو عسكرية)(٢)،استناداً لتلك المادة سالفة الذكر تقوم المكاتب بعد تحديدها للجريمة وأنها لا تعلق بالأمور الموضحة في المادة الثالثة بمراسلة الأمانة العامة للمنظمة، وتكون الإجراءات إما عادية أو بصفة مستعجلة عند

١- https://www.interpol.int/ar/4/11/1.

(٢) المادة (٣) من القانون الأساسي لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول).

وجود حالات طارئة مما يتوجب على المكاتب الوطنية في البلدان التحرك بسرعة تبعا للحالة المستعجلة.

١- الإجراءات العادية:

تقوم الأمانة العامة بإصدار النشرة الحمراء وتوزيعها على كافة المكاتب الوطنية في الدول الأعضاء، ليعمّمَ على المجرم وجوب القبض عليه، هناك بعض البلدان التي تمنع القبض أو تسليم المجرمين لعدم وجود اتفاقيات أو معاهدات لتسليمهم إلى الدولة المطالبة بهم، لذلك تقوم الأمانة العامة بإصدار نشرة مختلفة عن النشرة الحمراء تسمى النشرة الزرقاء التي تكون عبارة عن نشرة للإبلاغ عن المجرم، ومكان وجوده في البلاد وإذا ما غادرها(١).

٢- الإجراءات المستعجلة:

يلجأ إلى هذه الإجراءات المستعجلة في الجرائم الطارئة والمهمة والتي تتطلب تحرك المكاتب المركزية والمنظمة نفسها بصفة مستعجلة ، بحيث تصدر المكاتب الوطنية تعميم عن أوصاف المجرم لكافة المكاتب الأخرى دون الرجوع لسكرتارية الأمانة العامة للمنظمة في هذا الشأن بذلك مع تزويدها بصورة من هذا التعميم بحيث لا يتعارض مع نص المادة الثالثة للمنظمة سالفة الذكر.

مع ملاحظة أن هذه الإجراءات تقيد بمدة ثلاثة أشهر عند انقضائها تعود بعدها المنظمة إلى الإجراءات العادية.

واستناداً لما تقدم يظهر يتضح جلياً أن الإنتربول الدولي يسلك طريقتان لإجراء عملية ملاحقة المجرمين الفارين، وهما الإجراءات العادية والإجراءات المستعجلة، ففي الإجراءات العادية، يتم تعميم طلب أمر القبض على المجرمين بعد دراسته من قبل سكرتارية منظمة الإنتربول ، وإصدار مذكرة بخصوص التسليم وتعميمه على جميع مكاتب المركزية للدول الأعضاء في المنظمة ، في حين أنه في حالة الإجراءات المستعجلة ، لا تحتاج الرجوع الى سكرتارية منظمة الإنتربول.

---

(١) د. علي حسن الطوالبة، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، سنة2009 ،ص١٨.

ثانياً: تسليم المجرمين(Extradition):

عرف المؤتمر العاشر لقانون العقوبات تسليم المجرمين بأنه:" إجراء للتعاون القضائي بين الدول في المسائل الجنائية، ويرمي إلى نقل شخص يكون محلاً للملاحقة الجنائية أو محكوماً عليه جنائياً من نطاق السيادة القضائية لدولة إلى سيادة دولة أخرى"(١).

كما عرفت المحكمة العليا الأمريكية (the U.S.Asupremecourt) التسليم بأنه:" الإجراء القانوني المؤسس على معاهدة أو معاملة بالمثل أو قانون وطني، حيث تتسلم دولة ما من دولة أخرى شخصاً متهماً أو مرتكباً مخالفة جنائية ضد القوانين الخاصة بالدولة الطالبة أو مخالفة للقانون الجنائي الدولي، حيث يعاقب على ذلك في الدولة الطالبة"(٢).

وتسليم المجرمين هو تنازل دولة عن شخص لا يحمل جنسيتها ويقيم على أرضها وإعادته إلى الدولة صاحبة الاختصاص بمحاكمته والتي تطالب بتسليمه ،ليحاكم عن جريمة أرتكبها على إقليمها ،أو عليه حكم جنائي صدر من قضاء تلك الدولة .

ويستند تسليم مرتكبي جريمة غسل عائدات الإتجار بالمرأة ، إلى آلية قانونية تقوم على التعاون الدولي لمنع الجرائم الدولية وقمع مرتكبها ، ويتم ذلك بين دولتين الدولة الطالبة تسعي لاسترداد المتهم لمحاكمته، والدولة المطالبة وهي التي يكون الشخص المطلوب تسليمه موجوداً على إقليمها، مطلوب منها إلقاء القبض عليه وتسليمه للدولة الطالبة (٣).

ويلعب الإنتربول دور مهم وبارز بشأن تسليم المجرمين المطلوبين للعدالة ،حيث يقوم بدور وسيط بين جهتين جهة طالبة التسليم والأخرى المطلوب منها التسليم، وتقوم إجراءات التسليم

---

(١) عقد المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات بروما عام ١٩٦٩،المجلة الجنائية القومية التي يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بمصر، العدد الأول، مارس١٩٧٠، المجلد الثالث عشر، ص١٤٣.

٢ - Cheri Bassioni»»,»Extradition: the United States Model»Revue de droit penal, .vol62.1991,p.470

٣ - Mikael POUTIERS, L'extradition des Auteurs d'infractions internationales, dans Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX, Droit international pénal, Pédone, Paris, .2000, p.933

على أسس وقواعد وضعتها منظمة الإنتربول بهدف سرعة إجراءات الملاحقة والقبض والتسليم للمجرم الفار.

أ) طلب المحكمة الجنائية الدولية:

نصت المادة(1/89) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:" يجوز للمحكمة أن تقدم طلباً مشفوعاً بالمواد المؤيدة للطلب بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة(٩١) للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في إقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه، وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقا لأحكام هذا الباب وللإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية".

والإشارة في المادة (١/٨٩) إلى القانون الوطني هو الإشارة إلى القانون الوطني الذي ينظم إجراءات القبض والتسليم.

ب) القواعد الإجرائية لتسليم المجرمين:

تستلم الدولة المطالبة المجرم على مبدأ مما يلي:

اتفاقية تسليم المجرمين، أو معاملة بالمثل أو قانون وطني ،أو أن يتم التسليم بناء على مبدأ العضوية في الإنتربول التي تقتضي التعاون مع بعضها بكافة السبل وجميع الطرق لمكافحة جريمة غسل عائدات الإتجار بالمرأة وقمعها ، وعلى جميع الأعضاء التعاون مع بعضها البعض لتحقيق العدالة ومكافحة الجريمة وتسليم المجرمين الفارين ومعاقبتهم بأحكام عادلة.

ولضمان إلقاء القبض على المجرمين الفارين من وجه العدالة من قبل منظمة الإنتربول تستوجب تعاون بين الدول المعنية بذلك لإسراع انتهاء عملية الملاحقة والقبض والتسليم، فضلاً عن دعوة الدول الأعضاء وغير الأعضاء في منظمة الإنتربول الى إبرام الاتفاقيات الثنائية حول تسليم المجرمين الفارين.

ويتم التسليم بناء على قواعد ذات صفة إجرائية بموجبها يقع على عاتق كل من الدولتين طالبة التسليم والمطلوب منها تسليم المجرم الفار التعاون فيما بينهما، ولا يجوز لهما تجاوزها أو الإخلال بها.

أولاً) طلب التسليم:

أشارت الاتفاقية النموذجية للتسليم إلى هذه الوثائق المطلوبة، حيث نصت المادة(٢/٥) (١)،منها على ما يلي: يرفق بطلب التسليم ما يلي:"

١- أدق وصف ممكن للشخص المطلوب، مع أية معلومات أخرى قد تساعد في تحديد هويته وجنسيته ومكانه.

٢- نص الحكم القانوني ذي الصلة الذي يحدد الجريمة أو عند الضرورة، بيان بما يتضمنه القانون ذو الصلة بخصوص الجرم، وبيان بالعقوبة التي يمكن فرضها .

- إذا كان الشخص متهما بجرم، يرفق أمر قبض صادر عن محكمة أو سلطة قضائية مختصة أخرى، أو بنسخة مصدقة من الأمر، وبيان بالجرم المطلوب التسليم لأجله، ووصف للأفعال أو أوجه التقصير المكونة للجرم المدعى به، بما في ذلك بيان زمان ومكان اقترافه.
- إذا كان الشخص مداناً بجرم، يرفق بيان بالجرم المطلوب التسليم لأجله، ووصف للأعمال أو أوجه التقصير المكونة للجرم، والحكم الأصلي أو نسخة مصدقة منه أو أية وثيقة أخرى تبين الإدانة والعقوبة المفروضة، وكون العقوبة واجبة التنفيذ، والمدة المتبقية من العقوبة ".
- إذا كان الشخص مداناً بجرم غيابياً، يرفق بيان بالوسائل القانونية المتاحة للشخص للدفاع عن نفسه أو لإعادة المحاكمة بحضوره، وذلك بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في الفقرة (2/ج) من هذه المادة.

وعند ضبط المجرم الفار من العدالة في الدولة المقيم بها تبلَّغ سكرتارية الأمانة العامة لمنظمة الإنتربول أو المكتب المركزي للدولة الطالبة بالضبط والقبض على المجرم أو الإخطار بوجوده على إقليمها.

ثانياً) قرار التسليم:

(١) المادة (٢/٥) من الاتفاقية النموذجية للتسليم.

تتضمن المادة (١١) من الاتفاقية النموذجية للتسليم على أنه بعد التأكد من سلطات الدولة المطلوب منها التسليم توافر شروط التسليم الإجرائية والموضوعية ، وعدم وجود موانع تسليم قانونية تجعل التسليم يخضع عدم مقبول، فتقوم الدولة المطلوب منها التسليم بتحديد المكان والزمان للتسليم، كذلك أقصى مدة يمكن فيها للدولة طالبة التسليم أن تنهي إجراءات استلام المجرم الفار، فإذا لم تبادر تلك الدولة الأخيرة باستلامه، فإنه يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تنهي الحجز التحفظي وتطلق سراحه دون أن تلتزم بإعادة ملاحقته وتسليمه عن ذات الجريمة مرة أخرى(١).

بناء على هذا ينبغي على الدول أن تقوم بتنفيذ طلبات تسليم المجرمين المتهمين بجريمة غسل عائدات الإتجار بالمرأة ، وذلك بصورة أكثر فاعلية دون تأخير غير مبرر، ويقع على عاتقها أيضًا اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان عدم تقديم أو إخفاء للأفراد المتهمين

و تسليم المجرمين يُعد من أهم سبل التعاون الدولي في مكافحة العائدات، وتبرز أهميته كونه يَحْرِمُ المجرمين الفارين من العثور على ملاذ أمن لهم ،كذلك يحرمهم أيضاً من الاستفادة من تفاوت النظم القانونية والقضائية في الدول.

المطلب الثالث

محاكمة الجناة ومصادرة عائدات الإتجار بالمرأة

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لما هو منصوص عليه في أحكام النظام الأساسي لروما(٢)،وبالرغم من أن اختصاصها تكميلي فيقع على الدول واجب التعاون معها وصولاً لتحيق العدالة الجنائية.

---

(١) المادة (١١) من الاتفاقية النموذجية للتسليم.

(٢) د. حمدي بدران(الضمانات الدولية لحقوق السجينات الحوامل) مجلة جيل حقوق الانسان العدد ٢٤ لسنة٢٠١٧ ص ٦٧.

وذلك استنادا لما ورد في **ديباجة** المحكمة الجنائية الدولية كونها تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. وكذلك ما ورد في المادة (١) باختصاص المحكمة (١)، والتي تنص على :(تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (" المحكمة ") ، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي ، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي ، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي).

حيث أُنشئت المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق ومحاكمة الأشخاص المرتكبين أشد الجرائم خطورة ، وهذ الجرائم تعد جرائم دولية بمفهومها الضيق، حيث كان هناك حرصاً واضحاً برز خلال مناقشات مؤتمر روما للدبلوماسيين المفوض بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وهو ألا يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا الجرائم الأشد خطورة وتكون محل الاهتمام الدولي (٢).

وفقاً للدور المنوط به المحكمة الجنائية الدولية في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وتحقيق العدالة الجنائية ومكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب ،فلها فرض عقوبات على ارتكاب جريمة غسل عائدات الإتجار بالمرأة والتي تدخل في نطاق اختصاصها. وتقوم المحكمة بتحديد العقوبة والأحكام وفقا لنظامها الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ،ولها أن تصدر أحكاما مشمولة بتعويض المجني عليهم من النساء وجبر الأضرار التي تلحق بهم.

و يناط بالمحكمة الجنائية الدولية بعض الصلاحيات المخول لها لممارسة اختصاصاتها في إطار العدالة الجنائية الدولية، وخصوصا إذا تعلق الأمر بتفتيش المواقع العامة ذات الصلة بالجريمة الدولية وكذلك جمع شهادات الشهود ، أن كانت تمس أصلا بالمعايير التي تتعلق

---

(١) المادة (١) من نظام روما الأساسي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] –Sharon A. Williams, The Core Crimes in The Rome Statute on The International Criminal court , *in* The Chaning Face , June 2001, p. 64.

بمبدأ السيادة للدولة (١)، حيث يكون للدول حق متابعة ومحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، مهما يكن جنسية مرتكبيها ومكان ارتكابها، أو الضحايا نظراً لمساسها بالقيم المشتركة الإنسانية وخطورتها (٢).

و اتفاقيات جنيف الإجرائية الأربع لسنة ١٩٤٩ ، فرضت على الدول المتعاقدة التزام قضائياً بملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أمام محاكمها الجنائية على أساس مبدأ الاختصاص العالمي(٣).

وذلك استناداً إلى:

أولاً: الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية:

حيث نصت اتفاقات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ صراحة على إلزامية المحاكم الجنائية الداخلية بممارسة الاختصاص العالمي بصفة أصلية بنظر الانتهاكات الجسيمة التي تضمنتها(٤).

وإذا لم تتم محاكمة المتهمين داخلياً، أو تمت المحاكمة ولكن كانت صورية، فأن المتهمين يظلون خاضعين لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية(٥).

---

[1] –FONTANAUD (D), La Justice Pénale Internationale, La Documentation Française, N° 826, 1999, P 26.

[2] –G. GUILLAUME, « La compétence universelle – formes ancienne et nouvelle », op. cit., p. 23.

[3] –M. HENZELIN, « Le principe de l'universalité en droit pénal international. Droit et obligation pour les États de poursuivre juger selon le principe de l'universalité », op. cit., pp. 273–294.

[4] –F. GOLDSCHMIDT, « La compétence universelle », op. cit., pp. 69–81 ; M. HENZELIN, « Le principe de l'universalité en droit pénal international. Droit et obligation pour les États de poursuivre juger selon le principe de l'universalité », op. cit., pp. 285–286.

(٥) د. خالد عكاف حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٥٦.

وحيث يتسم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بالطابع التكميلي لاختصاص المحاكم الوطنية (١)، وهذا الاختصاص التكميلي أشارت إليه المادة (١/١٧) من نظامها الأساسي أي أن المحكمة لن تحل محل اختصاصات المحاكم الوطنية، وانما تتدخل حينما تعجز تلك الدول عن القيام بإجراءات التحقيق أو المقاضاة ،أو لا يكون لدى الدول الرغبة في القيام بذلك.

كما أكدت ذات المادة أن تلك المحكمة لن تكون مخولة للقيام بإجراءات التحقيق أو المحاكمة، في حالات ثلاث، وهي :" أ) إذا كانت السلطات الوطنية في صدد نظر الدعوى نفسها.

ب) إذا كانت السلطات الوطنية قد باشرت فعلاً التحقيق في الدعوى واتخذت قراراً بعدم المقاضاة.

ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٠".

فمن خلال مطالعة نص المادة(١/١٧) تكون أولوية انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني دائماً، ولكن هذا الاختصاص لا ينتقل إلى المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالات ثلاث ،هي:

الحالة الأولى: انهيار النظام القضائي الوطني.

الحالة الثانية: رفض القضاء الوطني القيام بالتزاماته القانونية باتخاذ إجراءات التحقيق أو المحاكمة(٢).

الحالة الثالثة: إذا لم ينص القانون الجنائي الداخلي على تجريم للجرائم الواردة في المادة (٥) من النظام الأساسي فإن القضاء الجنائي الدولي يعتبر صاحب الاختصاص الأصيل في التحقيق ومحاكمة المتهمين بهذه الجرائم.

---

[1] -D. DELLA MORTE, « Les frontières de la compétence de la cour pénale internationale Observations critiques », *RIDP*, n° 1-2, 2002, pp. 28-29.

(٢) د. إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠١٢، ص ٢٩٥.

و حرص نظام روما الأساسي على تأكيد مبدأ شرعية العقوبات فنص على أنه:(لا عقوبة إلا بنص، فلا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة الجنائية الدولية إلا وفقاً لنظام روما الأساسي) (١).

ويندرج هذا الالتزام على الدول التي تعاقدت على التزامات دولية ،فبهذا يقع عليها التزام بالقيام بالتعديلات الضرورية في تشريعاتها الداخلية من أجل ضمان تنفيذ الالتزامات المتخذة (٢).

واستناداً للمادة(٧٧) و طبقا لنظام روما الأساسي يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب إحدى الجرائم في التي تدخل في اختصاصها ،" إحدى العقوبات التالية: –

أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها ٣٠ سنة.

ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

٢ –بالإضافة إلى السجن ، للمحكمة أن تأمر بما يلي :–

أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب) مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة ، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية".

ومن الملاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، قسم العقوبات التي يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تفرضها على المجرم المدان بجريمة الإتجار بالمرأة و غسل العائدات المتحصلة منها إلى عقوبات سالبة للحرية وأخرى مالية تتمثل في عقوبة الغرامة ومصادرة العائدات .

ومن تدابير مكافحة غسل الأموال موقف المحكمة الجنائية الدولية الواضح وذلك من خلال نص المادة(٢٩)و التي تنص على ما يلي:" لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص

---

(١) المادة (23) من نظام روما الأساسي.

[2] –CPJI, Échange des populations grecques et turques, avis consultatif, 21 février 1925, CPJI. Rec., série B, n° 10, p. 20.

المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه"، حيث تنفي سقوط الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة بالتقادم([1])،وتقوم المحكمة بتحديد العقوبة وفقا للوائح والإجراءات والأدلة ، على النحو التالي:-

أولاً: عقوبة السجن Imprisonment:

يُقرر نظام روما الأساسي عقوبة السجن كعقوبة أصلية للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .وهذ العقوبة قد تكون مؤبدة أو مؤقتة لا يجوز أن تزيد على ثلاثين سنة كحد أقصى، وقد نصت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على القواعد التي تلتزم بها المحكمة عند تقرير العقوبة وذلك على النحو التالي:-

على المحكمة أن:"

أ) تأخذ في الحسبان أن مجموع أي عقوبة سجن وغرامة تفرض، حسب مقتضى الحال، بموجب المادة ٧٧، يجب أن يتناسب والجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه؛

ب) تراعي جميع العوامل ذات الصلة، بما فيها أي ظروف تشديد أو ظروف تخفيف وتنظر في ظروف كل من المحكوم عليه والجريمة؛

ج) تنظر، بالإضافة إلى العوامل المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٧٨، في جملة أمور منها مدى الضرر الحاصل، ولا سيما الأذى الذي أصاب الضحية وأسرته، وطبيعة السلوك غير المشروع المرتكب والوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة؛ ومدى مشاركة الشخص المدان؛ ومدى القصد؛ والظروف المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان؛ وسن الشخص المدان وحظه من التعليم وحالته الاجتماعية والاقتصادية.

٢ - علاوة على العوامل المذكورة أعلاه، تأخذ المحكمة في الاعتبار، ما يلي:-

'1'أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها؛

'2'إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية؛

'3'ارتكاب الجريمة إذا كان الضحية مجردا على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن

([1]) د. حمدي بدران، الضمانات الدولية لحقوق السجينات الحوامل، مجلة جيل حقوق الانسان العدد ٢٤ لسنة٢٠١٧ ص ٦٧.

النفس؛

'4'ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد الضحايا ؛

'5'ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقا لأي من الأسس المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١؛

'6'أي ظروف لم تذكر ولكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه.

٣ – يجوز إصدار حكم بالسجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجرم وبالظروف الخاصة بالشخص المدان، بوجود ظرف أو أكثر من ظروف التشديد"(١).

ويتضح مما سبق ذكره أن نظام روما الأساسي لم يتضمن نصا خاصا بعقوبة الإعدام ، ولم يحدد مدة عقوبة السجن المقررة لجريمة الإتجار بالمرأة أو غسل عائدات الإتجار بالمرأة و التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

- **تنفيذ عقوبة السجن(٢):**

يتم تنفيذ عقوبة السجن أي دولة تعينها المحكمة من بين قائمة الدول التي أبدت للمحكمة رغبتها واستعدادها للقيام بذلك، على أن تكون قوانينها الداخلية ملائمة لذلك، وللتعاون مع المحكمة في تنفيذ عقوبة السجن عليها اعتماد القوانين اللازمة والتي تتيح لها التعاون مع المحكمة في مجال تنفيذ الأحكام(٣).

ثانياً: الغرامة (The Fine):

عقوبة الغرامة ،هي مبلغ من المال يُلزم المحكوم عليه بدفعه ، أضافة إلى عقوبة السجن، أو إحدى هاتين العقوبتين.

وتماشياً مع مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة.

---

(١) القاعدة (٣/١٤٥) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(٢) المادة ١٠٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]–AMNESTY INTERNATIONAL, The international criminal court, summary checklist for effective implémentation, 1 Août 2000, AI index IOR 40/15/2000, disponible sur le site d'Amnesty international : http : //www.amnesty.org.

وقد نصت المادة (٢/77-أ) من نظام روما الأساسي(١) على أنه :"بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بفرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

وحددت القاعدة (146) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعايير التي تحكم بها المحكمة بعقوبة الغرامة كعقوبة تكميلية لعقوبة السجن (٢)،وذلك على النحو التالي:

١ – لدى قيام المحكمة بتحديد ما إذا كانت تأمر بفرض غرامة بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٧٧، وعند تحديدها قيمة الغرامة المفروضة، تقرر المحكمة ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا، مع إيلاء الاعتبار على النحو الواجب للقدرة المالية للشخص المدان، بما في ذلك أي أوامر بالمصادرة وفقا للفقرة (٢/ب) من المادة(٧٧)، وأي أوامر بالتعويض وفقا للمادة(٧٥)، حسب الاقتضاء. وتأخذ المحكمة في اعتبارها، بالإضافة إلى العوامل المشار إليها في القاعدة ١٤٥، ما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي الشخصي وإلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع.

٢ – تحدد قيمة مناسبة للغرامة الموقعة بموجب المادة (٢/77-أ)، وتحقيقا لهذه الغاية، تولي المحكمة الاعتبار بصفة خاصة، علاوة على العوامل المشار إليها أعلاه، لما ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات، فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها. ولا تتجاوز القيمة الإجمالية بحال من الأحوال ما نسبته ٧٥ في المائة من قيمة ما يمكن تحديده من أصول، سائلة أو قابلة للتصريف، وأموال يملكها الشخص المدان، بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم".

و يلاحظ أن المحكمة عندما تحدد قيمة للغرامة الموقعة بموجب المادة (٢/77-أ)، تأخذ في الاعتبار ما ينجم عن جريمة الإتجار بالمرأة وغسل عائدات الإجار بها من ضرر واصابات، فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على مرتكب تلك الجرائم.

---

(١) المادة (٢/77-أ) من نظام روما الأساسي.

(٢) القاعدة (146) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ومنعاً للتعارض بين العقوبات في الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والعقوبات الواردة في القوانين الوطنية للدول ،فإن المادة (٨٠) من النظام الأساسي حسمت الأمر بعدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات ، موضحة أنه لا يوجد تعارض بين تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قوانينها من قبل السلطات الوطنية حينما ينعقد للأخيرة الاختصاص بنظر الدعوى وبين العقوبات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حال تصديها للنظر الدعوى .

ثالثاً: مصادرة عائدات الإتجار بالمرأة:

والمصادرة فهي جزاء جنائي مالي بنزع ملكية مال أو شيء له علاقة بجريمة غسل عائدات الإتجار بالمرأة سواء وقعت أو يخشى وقوعها جبراً عن صاحبه وبلا مقابل، وهذا يعد من ضروريات مكافحة جريمة غسل الأموال اتخاذ تدابير عملية للحيلولة دون استفادة المجرمين من الأموال المتحصلة من الإتجار بالمرأة .ومن أهم الوسائل المساعدة على ذلك ضمان توافر أنظمة مصادرة قوية لدى الدول تقتضي التعرف على الأموال والممتلكات المكتسبة غير المشروعة وكشفها وتجميدها وضبطها ومصادرتها.

كذلك مصادرة عائدات الإتجار بالمرأة (١)،يعتبر رادع قوي لعدم انخراط الجناة في أنشطة غير مشروعة مرة أخرى.

ويتم المصادرة وضبط عائدات الإتجار بالمرأة بإعطاء الأولوية عند رد عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات إلى الدولة الطالبة لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الإتجار من النساء، أو رد عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه إلى أصحابها الشرعيين(٢).

---

(١) المادة (١٣) من اتفاقية باليرمو عام 2000 م (التعاون الدولي لأغراض المصادرة)، وقال الأمين العام للإنتربول يورغن شتوك: ''على غرار المجرمين الذين يتّجرون بأيّ سلعة لدرّ الأرباح، علينا استخدام جميع الوسائل لحرمانهم من هذه المكاسب غير المشروعة. وتضييق الخناق على تدفق الإيرادات غير المشروعة أمر أساسي لتعزيز سيادة القانون وحماية الفئات السكانية الهشّة. وفي يومنا هذا، بات العمل عبر جميع القطاعات وعلى المستوى العالمي أمرا ضروريا، والإنتربول على أهبة الاستعداد لتقديم أي دعم ضروري في هذا الصدد.''.

(٢) المادة (١٤) من اتفاقية باليرمو عام 2000 م.

كذلك يجوز للمحكمة الجنائية الدولية بالإضافة إلى عقوبة السجن ،أن تأمر بمصادرة العائدات والأصول والممتلكات الناتجة من ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ، دون المساس بحقوق الغير حسن النية(١).

وقد تناولت القاعدة (147/ ٤) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات(٢) الإجراءات التي يجب اتخاذها بشأن أوامر المصادرة على النحو التالي:"٤ – يجوز للدائرة، بعد أن تنظر في أي أدلة مقدمة، أن تصدر أمرا بالمصادرة فيما يتعلق بعائدات أو أموال أو أصول محددة إذا اقتنعت بأنه قد تم الحصول على هذه العائدات أو الأموال أو الأصول بشكل مباشر أو غير مباشر من جراء ارتكاب الجريمة"

ويقع على عاتق الدول التزام بأن تتخذ تدابير مشابهة لتلك المنصوص عليها في اتفاقية باليرمو و اتفاقية فيينا ، واتفاقية قمع وتمويل الإرهاب، لتمكين الجهات المختصة بها من حجز ومصادرة ما يلي(٣):

١– الأموال التي تم غسلها . ٢– المتحصلات. حتى ولو بأموال اكتسبت من مصدر مشروع فيتم مصادرة ما يعادل قيمة الأموال التي تم غسلها. ٣– الوسائط. ٤ – الأموال المرتبطة بجريمة غسل سواء أكانت في حيازة مرتكب الجريمة أو ملكيته أو كانت لدى طرف آخر.

آلية الصندوق الاستئماني:

وفقا للمادة (١/٧٩) من نظام روما الأساسي(٤) تُنشئ جمعية الدول الأطراف صندوق استئماني لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولصالح أسر المجني عليهم أيضا .ويُدار هذا الصندوق وفقا لمعايير تحددها جمعية الدول

---

(١) المادة (٢/77–ب) من نظام روما الأساسي.

(٢) القاعدة (147/ ٤) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(٣) نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي السعودي رقم (م / ٣١)بتاريخ ١١ / ٥ / ١٤٣٣هـ.

(٤) المادة (١/٧٩–٢–٣) من نظام روما الأساسي، والقاعدة 148 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

الأطراف، ويجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تآمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات، وكذلك المال والممتلكات المصادرة إلى الصندوق الاستئماني.
كذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بأن يودع في الصندوق الاستئماني المبلغ المحكوم به جبر اًَ للضحية ، وعندما يتعذر أو يستحيل إصدار حكم فردي بجبر الضرر مباشرة لفائدة كل ضحية. ويكون مبلغ جبر الضرر المودع في الصندوق الاستئماني و المحكوم به منفصلا عن موارد الصندوق الأخرى ويقدم هذا المبلغ بأسرع ما يمكن إلى كل ضحية (١).

المطلب الثالث

تأهيل و تعويض الضحايا من النساء

للمرأة المجني عليها حق في جبر الضرر الذي تعرضت له من جراء جريمة الإتجار ،ويعد من مظاهر العدالة في الإجراءات الجنائية ، ويعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أكثر الوثائق الدولية تنظيماً لهذا الحق، حيث تنص المادة (١/٧٥) من نظام روما الأساسي ، على أنه : يجب على المحكمة أن تقرر مبادئ لجبر أضرار الضحايا، بما يشمل رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل وعلى هذا الأساس، يمكن للمحكمة في حكمها، سواء بناء على طلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، أن تحدد نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالضحية، وللمحكمة أن تصدر أمراً ضد الجاني حيثما أشكال جبر الضرر الواقع على المجني عليهم، من رد حقوقهم ،والتعويض ،ورد الاعتبار (٢).
واستناداً للمادة سالفة الذكر تكون صور جبر الضرر ،تتمثل في الأتي:

الفرع الأول

تأهيل وترضية الضحايا من النساء

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أشار إلى تأهيل وترضية الضحايا من النساء في كثير من السوابق القضائية ،مثل الحق في مشاركة الضحايا من النساء في مراحل الدعوى

---

(١) القاعدة (٢/٩٨) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢- (Article 75/1) (Reparations to Victims) of the Rome Statute of the International Criminal Court (2002).

الجنائية ، وفي الحق في تأهيل المجني عليها، و الحصول على التعويض المناسب لجبر الضرر جراء الإتجار بها، وتقديم ضمانات بعدم تكرار جريمة الإتجار بالمرأة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: عدم مقاضاة ضحايا الإتجار من النساء:

من ضمن تأهيل ضحايا الإتجار من النساء ،عدم الملاحقة القضائية من جراء أفعال إجرامية ذات صلة بالإتجار ،على سبيل المثال ،الاستغلال الجنسي ،حتى وأن كانت المرأة قد وافقت على العمل في صناعة الجنس ،وفلسفة ذلك تجريم ضحايا الإتجار من النساء يحدّ من سبل حصولهم الحماية وأيضاً يقلل من احتمالات إبلاغهم السلطات بوقوعهم ضحايا، بناء على ذلك فإن عددا من المبادئ التوجيهية :" مثل تلك التي أوصت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أُلمشار إليها أدناه ضمن القسم الثالث، وخطط العمل، والإعلانات، والقرارات غير أُلملزمة كلها بما في ذلك، على سبيل المثال، قرارا الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٦٧/٥٥ ورقم دإ -٢٣/ ٣) تحظر على الدول مقاضاة ضحايا الإتجار بالأشخاص بسبب دخولهم البلدَ أو إقامتهم فيه بطريقة غير قانونية"(١).

ثانياً: تأهيل ضحايا الإتجار من النساء :

حيث يتم إعادة تأهيل ضحايا الإتجار من النساء عن طريق وضعهم في ملجأ مخصص لمدة تتراوح من ثلاثة إلى ستة أشهر ،ويتم وضع خطة لهم خلال إقامتهم في الملجأ، تشمل الخطة العلاج البدني والنفسي لهم ، وتشمل:

١) العلاج البدني، نتيجة ما أصابهم من أمراض جراء الإتجار بهم.
٢) العلاج النفسي وما أصابهم من أمراض نفسية.
٣) التأهيل المهني، والذي يشمل دورات تدريبية مهنية (على حرفة أو مهنة تتكسب منها في المستقبل).
٤) عمل برامج وأنشطة ترفيهية لهم.

---

(١) الفريق العامل المعني بالإتجار بالأشخاص(عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالأشخاص وعدم مقاضاتهم) البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت ، فيينا٢٧-٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ ص٣.

٥) المساعدة والدعم لاندماجهم في المجتمع من جديد .

ثالثاً: الترضية (Satisfaction):

وتتمثل الترضية في العقوبات الواقعة على الجاني، حيث تكون شفاء غليل للمجني عليها، ، وإشباع رغبة المجني عليها في القصاص من الجناة، وإخماد للثورة النفسية الكامنة داخلها من جراء الإتجار بها.

حيث أنه وإن كانت العدالة الدولية تختص بمساءلة الجناة، فإنها تُعنى بقدر مماثل من الاهتمام بإعادة الأمل إلى الضحايا وحفظ كرامتهم وجبر الضرر اللاحق بهم (١)، والجبر يشمل الترضية والتأهيل و رد الحق والتعويض و توفير سبل الانتصاف مع تقديم الضمانات بعدم تكرار الجرم ، واتخاذ تدابير تهدف إلى معالجة الضرر اللاحق بالمرأة أو محو أثر جريمة الإتجار بها ،وأن كان لا يمحوه البتة من جراء ذلك.

ثالثاً: تقديم ضمانات بعدم تكرار جريمة الإتجار بالمرأة:

حيث الزمت الدولة باتخاذ كافة الاجراءات المحلية لمكافحة جريمة الإتجار بالمرأة وغسل عائداتها، واتباع منهج يرتكز على ثلاث محاور، هي : مقاضاة المتاجرين ومنع الإتجار بالمرأة، وحماية الضحايا وإعادة إدماجهم(٢).

حيث تنص المادة (٢/٦-ب) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال(٣)، على أن:" كفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الإتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، ما

---

1 -

http://www.un.org/sexualviolenceinconflict/ar/%D8%B9%D9%85%D9%84%D9%86%D8%A7/.

(٢) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة ، وثيقة الأمم المتحدة(2000) A/53/383 .

(٣) **المادة (٢/٦- ب) من** بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص.

يلي: ب) مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع".

كذلك تنص المادة(٦/٣) من ذات البرتوكول، على أن:" تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الإتجار بالأشخاص، بما يشمل، في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، وخصوصا توفير ما يلي:

أ) السكن اللائق ؛ب) المشورة والمعلومات، خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الإتجار بالأشخاص فهمها؛ ج) المساعدة الطبية والنفسانية والمادية؛ د) فرص العمل والتعليم والتدريب).

ويعتبر اعتراف المتهم بذنبه، الاعتذار للمجني عليها ،كذلك سرد تفاصيل حول تنفيذ الجريمة كانت معلومة.،تعد هذه الإجراءات سالفة الذكر صور من الترضية وتساعد المجني عليها الاندماج مرة أخرى داخل المجتمع" .

كذلك ينبغي أن يحصل الضحايا من النساء على تعويض عما عانوه من صدمة نفسية واستغلال جراء الإتجار بهم ،استنادا إلي نص المادة(٦/٦) من بروتوكول الإتجار بالأشخاص التي تنص على:(تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الإتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم).

الفرع الثاني

رد الحقوق وتقديم التعويضات للضحايا من النساء

تحدد المادة (٧٥-١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن: "المحكمة ستضع مبادئ تتعلق بالتعويضات للضحايا ومن أجلهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل. وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تقضي في قرارها، إما بطلب أو بإجراء منها في ظروف استثنائية، بتحديد نطاق أو حجم أي ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالضحايا أو من أجلهم، وستعلن المبادئ التي تتخذ قرارها على أساسها"، و ذلك على النحو التالي:-

اولاً: رد الحقوق (la restitution) :

هو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب جريمة الإتجار بالمرأة، ويكون عن طريق استعادة ممتلكات المرأة أو إلزام الجاني بإزالة الأثر الذي ترتب على جريمة الإتجار بالمرأة، وينبغي على رد الحقوق، أن يعيد متى كان في الإمكان، الضحايا من النساء إلى الوضع الأصلي قبل وقوع جريمة الإتجار بهم. ويمكن أن يشمل رد الحقوق تمتع المرأة بحقوقها و استعادة حريتها، وهويتها وحياتها الأسرية كذلك عودتها إلى موطنها، واستعادة الوظيفة .

وأن تعويض ضحية الإتجار من النساء برد الحقوق من أهم وسائل الإنصاف التي ينبغي أن يحصل عليها الضحية بدون تطلب شروط معينة (١)،ويعتبر جبر ما لحق بهم من خسائر أو أضرار ،ويهدف رد الحقوق إلى إعادة الضحية إلى الوضع الذي كانت عليه قبل حدوث الضرر(٢).

ويعتبر إجراء رد الحقوق هو الإجراء الوحيد الذي أقر به من بين إجراءات جبر أضرار الضحايا أمام المحاكم الجنائية الدولية .

ثانياً: التعويض (indemnisation) :

يقصد بالتعويض ،هو دفع مبلغ مالي للضحية عن الأضرار الجسدية والنفسية والأدبية المتكبدة من جراء الإتجار بها، وهو حق للضحايا من النساء جبراً للضرر الذي لحق بهم من جراء تلك الجريمة، حيث نصت المادة(6)من بروتوكول منع وقمع ومكافحة الإتجار بالأشخاص(٣)، على:" تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الإتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم " .

---

[١]- NGO Committee to stop trafficking in persons, Recommendations on draft principles on the right to an effective remedy, 2012, P. 3.

[٢]- Kathleen Kim, Civil litigation on behalf of victims of human trafficking,The Legal Aid Foundation of Los Angeles, 2005, P. 53.

(٣) المادة(6)من بروتوكول منع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

وقد أكد نظام روما الأساسي على حق المجني عليهم من النساء في التعويض عما لحقهم من أضرار، حيث نصت المادة (75) على (١) :" تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها – عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية –نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها".

ويحق للمجني عليهم المشاركة في الإجراءات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية من خلال محامين وطلب التعويض ،حيث يشمل جبر أضرار المجني عليهم حسب نص المادة(٧٥ فقرة٢) من نظام روما الأساسي رد الحقوق، التعويض، إعادة التأهيل والترضية(٢)،و يمثل التعويض جانبا مهما من جوانب معالجة انتهاكات حقوق المرأة ،حيث يساهم في تأهيل الضحية ودمجها في المجتمع ،كذلك دفع المتاجر بالبشر للتعويض نوع من أشكال العقاب له وردع لغيره من المتاجرين بالبشر (٣)،ويصيب النساء ضحايا الإتجار نوعين من الأضرار يجب التعويض عنهما ،هما:

أولاً: التعويض المادي(Financial compensation):

ينبغي أن تحصل المرأة ضحية الإتجار على تعويض عن جميع الأضرار والخسائر المادية التي لحقت بها جراء الإتجار بها واستغلالها، كذلك تعويض أسرتها في حالة وفاتها ،أو الذين صاروا عاجزين بدنيا وعقليا نتيجة الجريمة ،ومن كانوا يعتمدون في إعالتهم على المرأة.

---

(١) المادة (75) من نظام روما الأساسي.

(٢) د. حمدي بدران ،الضمانات الدولية لحقوق السجينات الحوامل، مجلة جيل حقوق الانسان العدد ٢٤ لسنة٢٠١٧ ص ٦٧.

٣- Comp. act, European action for compensation for trafficked persons, practical Guidance on representing trafficked persons in compensation claims, A tool for lawyers, counseling centres and service providers, P.3 .

حيث نصت المادة (١٢) من إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحية الجريمة (١)،على :"حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى ،ينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي ،إلى: أ- أسر الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة أو باعتلال في الصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة.

ب- أسر الأشخاص المتوفين أو الذين أصحوا عاجزين بدنيا أو عقليا نتيجة للإيذاء، وخاصة من كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص".

كذلك نص في ذات الإعلان في المادة (٨) على:" ينبغي أن يدفع المجرمون أو الغبر المسئولون عن تصرفاتهم ، حيثما كان ذلك مناسبا تعويضاً عادلاً للضحايا أو لأسرهم أو لمعاليهم ،وينبغي أن يشمل هذا التعويض إعادة الممتلكات ومبلغ لجبر الضرر أو خسارة، ودفع النفقات المتكبدة نتيجة للإيذاء وتقديم الخدمات ورد الحقوق"(٢).

كما يمكن للمحكمة أن يتضمن حكمها عند الطلب بمبادرة منها في غير الظروف العادية نطاق ومدى أي خسارة أو ضرر أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو ذوي حقوقهم(٣) .

كذلك بينت المادة (٣/٢٨) من القانون النموذجي لمكافحة الإتجار بالأشخاص أمثلة للأضرار المادية التي يجب أن يشملها الحكم بالتعويض، حيث نصت على:" يجب أن يكون الهدف من الأمر بدفع التعويض هو إصلاح ما لحق بالضحية من أذى أو خسارة أو ضرر بسبب ما فعله الجاني. ومن الجائز أن يشتمل الأمر بالتعويض على دفع مبلغ مقابل ما يلي:

أ – تكاليف المعالجة الطبية أو الجسدية أو النفسية أو العقلية اللازمة للضحية.

ب تكاليف العلاج الجسدي أو المهني الطبي أو إعادة التأهيل اللازمة للضحية.

---

(١) المادة (١٢) من إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحية الجريمة.

٢- Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power, Resolution adopted by the General Assembly, November 29, 1985, UN Doc. A/RES/40/34.Articles 12 and 8 .

٣- GETTI (J-P), Les victimes au coeur des débats sur la cour pénale internationale Rapport de position, cour pénale internationale les nouveaux défis, Série bimensuelle de la FIDH, N° 282, 1999, p16 .

ج تكاليف ما يلزم للضحية من النقل والمواصلات، أو رعاية الأطفال المؤقتة، أو السكن المؤقت، أو نقل الضحية إلى مكان إقامة أمن مؤقت.

د – فقدان الدخل والأجور المستحقة وفقا للقانون الوطني واللوائح التنظيمية الخاصة بالأجور.

هـ الرسوم القانونية وغيرها من التكاليف أو النفقات المتكبدة، بما في ذلك التكاليف المتكبدة فيما يتعلق بمشاركة الضحية في التحقيقات الجنائية وإجراءات المقاضاة.

و .... ز– أى تكاليف أو خسائر أخرى تكبدتها الضحية كنتيجة مباشرة لخضوعه للإتجار به مما تقدره المحكمة على نحو معقول "(١).

ويعتبر كذلك من قبيل الأضرار المادية ، الأموال التي حصل عليها الجاني من الضحية، والتي حصلت عليها نتيجة لاستغلالها مثلا في البغاء، وكذلك الأرباح وخلافها من ممتلكات الضحية، و كانت في حيازة الجاني ولم يردها إضافة إلى التكاليف التي أنفقت في سبيل تخلص الضحية من وضع الإتجار بها أو استغلالها (٢).

وبالإضافة إلى التعويض عن الأضرار المادية المباشرة عن الجريمة ، فإنه ينبغي أيضا أن تحصل على تعويض عن الأضرار المادية غير المباشرة من جراء هذه الجريمة(٣).

ثانياً: التعويض الأدبي أو المعنوي(Moral Compensation):

---

(١) المادة (٣/٢٨) من القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

٢- Comp. act, European Action for compensation for trafficked persons,Guidance practical tool for on representing trafficked persons in compensation claims, A toolkit on compensation for lawyers, counselling centers and service providers, trafficked persons, No Date, P. 6.

٣- of Mohamed Mattar, Expert Consultation, Effective Remedies for Victims trafficking in Trafficking in Persons, Convened by the U.N. Special Rapporteur on Ezeilo, Bratislava, persons, especially women and children, Ms. Joy Ngozi Slovakia, November 22-23, 2010, P. 17.

لا يقتصر تعويض ضحايا الإتجار من النساء على الأضرار المادية التي تصيبهم فقط، وإنما تعويضهم عن الأضرار النفسية أو المعنوية التي أصابتهم من جراء خضوعهم للإتجار بهم أو استغلالهم(١).

إذن، فالأضرار النفسية أو المعنوية هي عبارة عن أضرار الصدمة النفسية الناجمة عن وقوع المرأة في الإتجار نتيجة للمستوى المتدني للمعيشة، أو وقوعهم ضحايا لجريمة اغتصاب أو اعتداء جنسي أو إساءة معاملة.

ومن أمثلة الأضرار المعنوية، أن المرأة التي تم استغلالها في ممارسة البغاء لا تستطيع مواجهة أسرتها أو مجتمعها خصوصاً في المجتمعات الشرقية، أو العيش بينهما، وأيضا تكون مستنكرة من المجتمع نتيجة لوصمة العار التي أصابتها.

كذلك تعيق الصدمة النفسية الضحايا من النساء عن ممارسة حياتهم بشكل طبيعي، بل تؤثر بشكل سلبى وعلى مدى طويل على قدرتهم على تكملة تعليمهم أو العمل في بشكل طبيعي، إضافة إلى إهدار سمعة المرأة وكرامتها(٢).

ثالثاً: التعويض العيني (In-kind compensation):

إذا كان الأصل أن يكون التعويض نقديا، إلا أنه أحيانا قد يكون عيني، ويتجسد في إعادة الحالة إلى ما كانت عليه و محو. الضرر ،كالقيام بإجراء معين غير مادي على سبيل التعويض ، وهذا النوع من التعويض يتمثل في صورة خدمات أو مساعدات تقدمها الدولة للضحايا ، كتوفير الإقامة و السكن اللائق، وتقديم المعلومات والمشورة بحقوقهم ومنحهم حق

١- Mohamed Y. Mattar, Incorporating the Five Basic Elements of a Model United Nations Antitrafficking in Persons Legislation in Domestic Laws: From the Protocol to the European Convention, Tulane J. of .INT'L & COMP. LAW, Vol 14:1, 2006, P. 36

٢- persons, Guidance Comp. act, European Action for compensation for trafficked claims, A practical tool for on representing trafficked persons in compensation providers, toolkit on compensation for lawyers, counselling centres and service .P. 5, 6 trafficked persons, No Date,

التمثيل القانوني، وكذلك الاستماع إليهم في المحكمة، وتقديم مختلف المساعدات ، وتسهيل إجراءات عودتهم لوطنهم، وتعليمهم وتوفير فرصة عمل لهم ، ورعايتهم صحياً وبدنياً، الخ(١).

المطلب الرابع

أوجه قصور المحكمة الجنائية الدولية (ICC)

توجد عدة معوقات تواجه قيام المحكمة الجنائية بالدور المنوط بها ، حيث استغلت الدول الأعضاء الدائمين السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في تقيد المحكمة وغل يدها في ملاحقة الأشخاص المرتكبين للجرائم التي تقع في اختصاصها بل تعدى الأمر إلى عدم قدرة المحكمة في محاكمة أي مسؤول من تلك الدول، وكذلك عجز المحكمة ،عن ملاحقة رؤساء الدول – المرتكبين لأشد الجرائم خطورة – خاصة الذين ما زلوا في سدة الحكم مما جعل المحكمة في مركز ضعيف، وأوجه القصور هذه ، على النحو التالي:-

الفرع الأول

السلطات الممنوحة لمجلس الأمن تجاه المحكمة

البداية كانت خلال المناقشات التحضيرية في مؤتمر روما الاساسي للمحكمة رغبت الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الامن في ان يكون لها حق الفيتو تجاه المحكمة الجنائية والذي بموجبه تستطيع الدول الدائمة وفي مقدمتهم الولايات المتحدة و توقف نشاط المحكمة فيما يحال اليها من جرائم(٢)،إلا أن المداولات توصلت لحل وسط وهو ما ورد في المادة (١٣) ميثاق المحكمة .

فأن مجلس الامن استناداً الى المادة(١٣/ب) من النظام الاساسي، يستطيع احالة الدعوى في جريمة او اكثر من الجرائم الواردة في المادة (٥) من النظام الاساسي والداخلة في اختصاص

١- Margaret Malloch, Tara Warden and Niall Hamilton, Care and Support for Adult Victims of Trafficking in Human Beings, Scottish Centre for Crime and Justice Research, 2012, P. 18.

٢- Steve Crawshaw,Why the U.S needs this Court: Americans Rejection of the International Criminal Court, Global Policy Forum, June 15,2003.

المحكمة ، وبتعبير آخر فأن الجرائم التي يستطيع مجلس الامن احالة الدعاوى بموجبها تشمل جريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب (١).

أولاً: الإحالة من مجلس الأمن:

حيث ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عندما يتم الإحالة من مجلس الأمن للدعوي بأن هناك حالة يبدو منها أن جريمة ارتكبت بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة المادة (13/ب) من نظام روما الأساسي ويشترط أن تتضمن الإحالة ما يفيد أن كل حالة من الحالات التي يحيلها إلى المحكمة الجنائية الدولية تحمل تهديدا للسلم والأمن الدوليين(٢).

ونلاحظ ان اعطاء مجلس الامن سلطة إحالة الدعاوى امام المحكمة الجنائية يتضمن فرضاً جدلياً بأن الدول دائمة العضوية لا يمكن ان ترتكب جرائم منصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة ،ولكن في حالة ارتكابها لتلك الجرائم فإنها سوف لن تخضع للقانون بسبب استخدامها حق الفيتو.

من هذا المنطلق فإن مجلس الأمن يقوم بالإحالة استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و ليس نظام روما ،مما يجعله متحيز ويعمل على عدالة انتقائية في هذا المجال ،بمعنى أنه قد يستعمل سلطته بطرق ملتوية أو يتغاضي أحياناً عن استعمالها لتحقيق أغراض سياسية لصالح الدول التي لها علاقة وثيقة بالدولة الخمسة دائمة العضوية وخصوصاً علاقة إسرائيل بالولايات المتحدة الأمريكية.

ثانياً: ايقاف اجراءات التحقيق:

١- Resource Center and Joe Stork, International Criminal Court , Interhemispheric ., N 4 . p 2 Institute for Policy Studies , April . 1998 , Vol . 3

٢- Tomer Broude: ICC jurisdiction over Acts committed in the gaze strip Article 12 of the ICC statute and none, state entities. The Hebrew university of Jerusalem faculty of law, forthcoming, J. I. C. J, vol. 7 (1), 2009, research paper, No. 01 .January 03, 2010, p. 6

حيث يستطيع مجلس الأمن ان يصدر قراراً استناداً الى المادة (١٦)(١)من النظام الاساسي للمحكمة ،أن يطلب من المحكمة **إرجاء** التحقيق أو المقاضاة التي تباشرها المحكمة لمدة عام قابلة للتجديد لمدد أخري بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبغض النظر عن كون هذه الدولة طرفا في نظام روما أم غير طرف(٢).

من هنا نلاحظ أن قرار مجلس الامن إرجاء التحقيق أو المقاضاة يمثل قيداً على اختصاصات المحكمة الجنائية كونه يغل يد المحكمة من المضي في النظر في اية دعوى تحال اليها من قبل أي دولة طرف، او حتي من قبل المدعي العام نفسه دون أي اعتبار الى اطراف الدعوى، ومنهم المجنى عليهم، ويغل يد القضاء الوطني بنظر الدعوى طالما في الأساس عدم تصور انعقاد المحكمة الجنائية الدولية القضائي اذا كان الاختصاص القضائي الوطني للدول الاطراف غير منعقد في الحالات التي تقرر فيها المحكمة بأن القضاء الوطني غير راغب في تحقيق العدالة او غير قادر على ذلك اصلاً(٣).

و هذه الصلاحية الممنوحة لمجلس الأمن تعد في الأساس حصانة مقنعة من التحقيق مع مواطني الدول دائمة العضوية؛ كون هذه الدول تملك حق الاعتراض (الفيتو)، كما أن سلطة الإرجاء هذه الممنوحة لمجلس الأمن لمدة سنة قابلة للتجديد لمدد أخرى من شأنها تغير معالم

---

(١) المادة (١٦) من نظام روما الأساسي والتي تنص على إرجاء التحقيق أو المقاضاة ،"لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنى عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

٢- Ademola Abass: op. cit., p. 266. See: Dr. Saddam Hussein AL-Fatlawi Mohammed Jabbar .J. AL-Abdali: Relative Effects of Security Council's Competence in Request of Deferral of International Criminal Court proceedings, Al-Mohaqqiq Al-Hilli Journal for Legal and Political Sciences, issue 7 - vol. 4, 2015, .p. 248

(٣) د . ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ،المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون ام قانون الهيمنة، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٣، ص ١٩٨

الجريمة وأيضاً تتسبب في ضياع الأدلة وطمس معالم الحقيقة ؛ الأمر الذي يُفضي إلى ضياع العدالة الجنائية الدولية.

ومن منظور أخر أن مجلس الأمن عبارة عن جهاز سياسي بالدرجة الأولى وتتحكم في قراراته الاعتبارات السياسية الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى نتائج خطيرة جدا، أبرزها تسييس المحكمة الجنائية وإخضاعها للاعتبارات السياسية (١)،وبالتالي إدخال الجرائم الأكثر خطورة في المعادلة السياسية وخروجها من دائرة الملاحقة القضائية، فالمادة (١٦) من النظام الاساسي للمحكمة ،تكون منفذ لغض الطرف عن الجرائم الدولية متى شاء مجلس الأمن بذلك تحت ستار السلم والأمن الدوليين، وبذلك يتم تقويض محاكمة المتهمين بغسل عائدات الإتجار بالمرأة، وتحويل المحكمة من هيئة مستقلة إلى هيئة خاضعة لمجلس الأمن مما يجعل العدالة رهن الظروف السياسية للدول دائمة العضوية.

ثالثاً: إيقاف إجراءات المحاكمة:

حيث يجوز لمجلس الأمن استنادا لصلاحيته المنصوص عليها بالفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ،ووفقا لنص المادة (١٦) من النظام الاساسي للمحكمة، أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية إيقاف إجراءات المحاكمة لمدة ١٢ شهرا قابلة للتجديد و هو ما يضع المحكمة في حالة سكون و شلل على الرغم من كون المحكمة الجنائية الدولية جهاز قضائي أنشئ لغرض إقامة العدل ومحاسبة المسؤولين عن أخطر الجرائم.

و قرار مجلس الامن بإيقاف اجراءات المحاكمة يؤدي الى القضاء على جميع اجراءات المحاكمة القانونية التي تتبعها المحكمة أثناء المحاكمة، والتي تتمثل في استجواب المتهمين ،وسماع اقوال الشهود، وأيضاً سماع شهادات ضحايا الإتجار من النساء ،وهذه الاجراءات لا تؤخذ بعين الاعتبار، كون المحكمة تلزم بإيقاف إجراءات المحاكمة لمدة ١٢ شهرا قابلة للتجديد بناءً على قرار مجلس الامن مما يؤثر سلباً على حسن سير عمل المحكمة.

---

(١) الفقي أحمد حسين، ،العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية و أثرها فيما يخص جريمة العدوان، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية2018،ص190 .

الفرع الثاني

عرقلة الولايات المتحدة لعمل المحكمة الجنائية الدولية

استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية كل ما تملك من وسائل الضغط ، لتقويض عمل المحكمة، ودأبت على إرجاء عمل المحكمة تحت ستار حفظ الأمن و السلم الدوليين ،وذلك على النحو التالي:-

أولاً: تحييد استخدام المادة (١٦) من قبل الولايات المتحدة:

تبنت الولايات المتحدة عرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية عن طريق مجلس الأمن ، فكرة الإرجاء للتحقيق أو المقاضاة، حتى لا يتم ملاحقة أفرادها من قبل المحكمة الجنائية الدولية، وتم الخلط بين مفهوم الإرجاء الوارد في المادة (16) من النظام الأساسي وهو استخدامه في نطاق ضيق من أجل حفظ الأمن و السلم الدوليين ، وبين مفهوم الإرجاء الذي تبنته الولايات المتحدة والمبنى على تحقيق أهداف سياسية لها.

كما أن مجلس الأمن لا يمكن إحالة أي القضية إلا بموافقة (٩) من أعضائه على أن تكون من بينهم أصوات الخمس أعضاء الدائمين فإذا لم يتحقق هذا الشرط لإحالة القضية من قبل مجلس الأمن، استخدمت الولايات المتحدة حق النقض(الفيتو) ، وبذلك تستطيع عرقلة عمل المحكمة بموجب الفصل السابع والمادة (١٦) من نظام روما الأساسي.

وتحت زريعة أنها تسعى إلى تحقيق الأمن و السلم الدوليين، سواء من خلال الإحالة إلى المحكمة أو تأجيل نظر الدعوى واستندت إلى السلطة الممنوحة لمجلس الأمن كمبرر لمسلكها، غير أن الواقع أثبت غير ذلك حيث إن الدول الخمس دائمة العضوية ،استخدمت هذه السلطة بشكل يتنافى مع الهدف الأساسي الذي وضع من أجله، كونه يتعارض مع المحكمة الجنائية الدولية وميثاق الأمم المتحدة ،حيث أنشئت المحكمة الجنائية من أجل محاكمة جميع الأشخاص المرتكبين لجرائم دولية وبغض النظر عن جنسياتهم (١).

١- Sydney Liles: Cyberwar Policy, 27 J. Marshall ، Samuel Liles،Matthew Borton J. Computer & Info. L. 303 (2010), Journal of Computer & information, Vol. xxvii, .2010, p. 311

وعلى هذا الأساس فإنه من المستحيل أن تتم إحالة أي القضية استناداً إلى المادة (13) و المادة(16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،حتى ولو أفترض انه خرق لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ، إذا ما تعلق الأمر بملاحقة أفراد الولايات المتحدة الأمريكية أو دولة حليفة لها، بذلك أصبح أفرادها في منأى عن اختصاص المحكمة.

ثانياً: التهديد بسحب قواتها المشاركة في عمليات السلام:

استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية وسيلة ضغط أخرى وهي التهديد بسحب قواتها المشاركة في عمليات السلام وصولاً إلى أن يكون مواطنيها في منأى عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهذه القرارات التي تعطي حصانة للذين شاركوا في عمليات السلام الحاليين والسابقين، وهو ما يعد مخالفة صريحة لنص المادة السابعة والعشرين من نظام المحكمة الأساسي(١).

حيث استغلت الولايات المتحدة الأمريكية وجود ثغرة ،استطاعت من خلالها عن طريق مجلس الأمن إصدار بعض القرارات التالية:

ثانياً :قرار مجلس الأمن رقم (1422 /2002) (٢):

بعد دخول نظام روما حيز التنفيذ، بدأت الولايات المتحدة الأمريكية في اتخاذ بعض الإجراءات الضرورية، الغرض منها حماية مواطنيها الذين يعملون في قوات حفظ السلام في الخارج من أي ملاحقة قضائية من قبل المحكمة الجنائية الدولية .

حيث استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية إقناع مجلس الأمن وحثته على إصدار رقم (١٤٢٢ /٢٠٠٢) ، والذي جاء متضمنا إعفاء الجنود الأمريكيين الموجودين في عمليات حفظ السلام

١- Neha Jain: A separate law for peacekeepers: the clash between the Security Council and the International Criminal Court, The European journal of international law, vol.16 no 2 EJIL 2005, p. 241.

(٢) قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1422) 2211 S /RES/2002 بخصوص مهمة الأمم المتحدة لحفظ السلام، المؤرخ في ١٢ جويلية ٢٠٠٢ ، متاح عبر الرابط التالي:

- http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2002.shtml.

في البوسنة –طبقا لاتفاقية دايتون للتسوية 1996 م (١) – من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وكذلك عدم تحريك الدعوى ضدهم وهذا يعد في حد ذاته انتهاكاً لنظام روما الأساسي ولميثاق الأمم المتحدة، كما سيكون له بالغ الأثر على المحكمة الجنائية الأمر الذي سيؤدي أو يمكن أن يترتب عليه فقد الثقة في النظام الأساسي للمحكمة (٢).

وجاء في نص القرار رقم (١٤٢٢ /٢٠٠٢) :" بأن مجلس الأمن وبموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يطلب اتساقا مع أحكام المادة (16) من نظام روما الأساسي، أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهرا اعتبارا من1 جويلية ٢٠٠٢ م، عن بدأ أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة، في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين، تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي، فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تشنها الأمم المتحدة أو تأذن بها، إلا إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك".

وبمطالعة هذا القرار نجد أنه يمكن أن يتسبب في عرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية وكونه يتعارض مع أحكام القانون الدولي وهذا يعد قرار سياسي والدليل على ذلك ما صدر من الولايات المتحدة الأمريكية بالتهديد باستخدام حق النقض (الفيتو) ضد أي قرار يسمح بتمديد قوات حفظ السلام في البوسنة والهرسك مما يعد أكبر دليل على تحكم الولايات المتحدة داخل مجلس الأمن واستخدام المجلس طبقاً للاعتبارات السياسية، كذلك يشكل القرار سالف الذكر إساءة لاستخدام السلطة من قبل المجلس .

وكان الهدف من القرار رقم(1422/2002) هو حماية القادة والجنود والمسؤولين الأمريكيين، وهو ما يعد هدف سياسي ، ولم يكن الهدف منه حماية الدول غير المصادقة على نظام روما

---

(١) والتي تهدف إلى السماح للبوسنة والهرسك الانتقال من خلال مرحلة مبكرة بعد الصراع بينهم لإعادة الإعمار والتوطيد وتبني نهج توافقي لتقاسم السلطة.

2 –Bartłomie J. Krzan: The relationship between the International Criminal Court, And the Security Council, polish yearbook of international law PI ISSN 0554–498x, 2009, p. 65.

تحت حجة أن المعاهدات لا تلزم إلا أطرافها الموقعة عليها فقط ، وأكبر دليل على ذلك الجهود المستميتة التي قامت بها الولايات المتحدة للحصول على مثل هذا القرار وكذلك ما قامت به الولايات المتحدة من إبرام اتفاقيات غير القانونية مع الدول حتى لا يتم ملاحقة رعاياها و خضوعهم لاختصاص المحكمة الجنائية ،على الرغم من أن هذا القرار يتعارض مع نص المادة السادسة عشر من نظام روما الأساسي، على الرغم من أن هذا القرار غير ضروري ،وينتقص من أهمية إنصاف الضحايا جنائياً ،ويقوض مبادئ القانون الدولي ، لأن هذا القرار يعد بمثابة تطبيق خاطئ لهذه المادة ،وما زاد من المخاوف تجديد القرار رقم (1422) لمدة عام ،بصدور قرار مجلس الأمن رقم (2003/1487)، وتم تمرير هذا القرار تحت ضغط وإصرار من قبل الولايات المتحدة ، للحصانة من الملاحقة القضائية للمحكمة الجنائية (١).

ومن الملاحظ أنه عند صدور هذين القرارين لم يتضمن أي منهما إلى إشارة بوجود حالة تهديد للأمن و السلم الدوليين، أو حتي الإخلال بهما، أو وجود عمل عدواني استناداً ا لنص المادة (16) من نظام روما ،وكذلك أيضا لم تتوافر هذه الحالة في الواقع عند اتخاد المجلس لهذين القرارين.

واستخلاصاً من القرارين المذكورين على النحو السابق بيانه (1422) ،(1487) يتضح أنهم يناقضون قاعدة آمرة تسمو على قواعد القانون الدولي الأخرى سواء القواعد الاتفاقية أو العرفية وهي القاعدة التي ترمي إلى معاقبة بعض الجرائم الخطرة كالجرائم المنصوص عليها في نظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

أضف إلى ذلك أن القرار يعاب عليه من أنه لا توجد حالة اعتداء من قبل قوات حفظ السلام ،أو وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين عند إصدار القرار (1422) وكذلك تجديده بالقرار (1487)،مما يجعل من القرارين يخفون في طياتهم تفسيراً جديدا للمادة (16) من نظام روما الأساسي، إضافة إلى مخالفة القرارين للمادة (105) من ميثاق الأمم المتحدة والتي بموجبها

---

(١) د .علي قلعة جي" العلاقة بين المحكم ة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، المجلة المصرية للقانون الدولي ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ،المجلد 64 ، 2008 م، ص164 .

أعطت للجمعية العامة الصلاحيات في عقد الاتفاقيات المتعلقة بمنح موظفي و مندوبي هيئة الأمم المتحدة للحصانات والامتيازات.

ثالثاً: الاتفاقيات الثنائية كحلول وقائية:

حاولت الولايات المتحدة الأمريكية عرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية، عن طريق عقد الاتفاقيات الثنائية كحلول وقائية لها ،مستندة إلى نص المادة(٢/٩٨) ،والتي تنص على ما يلي:" لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يطلب من الدولة الموجه إليها الطلب، أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها، بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة، كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم".

حيث قامت الولايات المتحدة بإعداد مجموعة من الاتفاقيات الثنائية بينها وبين بعض الدول، من ضمنها بعض الدول العربية مثل تونس ومصر والكويت والمغرب والبحرين والأردن معتمدة على الضغوط العسكرية والمالية والسياسية من أجل ضمان إفلات مواطنيها المرتكبين لجرائم دولية من المساءلة أمام المحكمة الجنائية ،لكن معظم تلك الاتفاقيات لم يتم التصديق عليها .

ومثال ذلك قامت الولايات المتحدة بقطع المعونات الاقتصادية والعسكرية على أية دولة لا تدخل معها في تلك الاتفاقيات ،واشترطت كذلك عندما تقوم حكومة هذا الشخص بترحيل، أو ايداع أو نقل مواطن من الولايات المتحدة الأمريكية لبلد ثالث، تتعهد حكومة هذه الدولة بعدم قبول استلام أو نقل هذا الشخص إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل بلد ثالث، إلا بموافقة صريحة من حكومة الولايات المتحدة (١).

في حين أن المادة(٢/٩٨) سالفة الذكر تتعلق بالاتفاقيات السابقة لمنع التعارض بين التزاماتها تجاه المحكمة وتعهداتها السابقة على دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ ،ناهيك إلى أن عقد الدول للاتفاقيات الثنائية يعني ضمنياناً تحلل تلك الدول من التزاماتها مع المحكمة

([1]) Fidah, non a l'exception américaine sous couvert de lutte contre le terrorisme, l'offensive américaine contre la cour pénale international (Rapport de position n°8 Cour pénale internationale, n° 345 Novembre 2002, P 11.

،ومن ضمنها تسليم المتهمين بغسل عائدات الإتجار بالمرأة، وبذلك تكون الولايات المتحدة توجهت نحو المواجهة السياسية للمحكمة الجنائية وتخلت عن المواجهة القانونية لتحقيق مآربها الخاصة.

رابعاً: إصدار قانون حماية أعضاء الخدمة الأمريكي(ASPA) :

ويعرف قانون حماية أعضاء الخدمة الأمريكي بشكلٍ غير رسمي بقانون (غزو لاهاي)، حيث أصدرت الولايات المتحدة ذلك القانون(ASPA) لمواجهة المحكمة الجنائية الدولية وعدم نجاحها (١).

وينص قانون حماية أفراد الخدمة الأمريكي (ASPA)،على:" اتخاذ جميع الوسائل الضرورية، بما في ذلك المساعدات القانونية والدبلوماسية، لضمان حماية مواطني الولايات المتحدة أو حلفائها من قرارات المحكمة الجنائية الدولية أو أي جهة تطلب تنفيذها".

وتمت المصادقة على القانون سالف الذكر، ومن ما جاء فيه أنه يحظر على السلطة التنفيذية وكذا المحاكم الوطنية للولايات المتحدة أي تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، تحت تهديد بإلغاء مساعدات عسكرية للدول التي صادقت على نظام روما الأساسي باستثناء الحلفاء الأساسين ; فهو يفرض قيود في حالة مشاركة الولايات المتحدة في ظروف عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة، بحيث يجب أن تضع جنودها بعيدا عن متناول المحكمة الجنائية الدولية، كما أنه يخول للرئيس استخدام" كل الوسائل الضرورية والمناسبة لإطلاق سراح أي مواطن أمريكي اعتقل من قبل المحكمة الجنائية الدولية(٢).

---

(١) Anonymous: President Barack Obama certifies that U.S. peacekeepers in Mali Are immune from ICC jurisdiction, American Journal of International Law, 2014; 108(3):547. Page without No.

(2) Philippe Ferlet et Patrice Sartre, La Cour pénale internationale à la lumière des positions américaine et française,(France, Études, février 2007), P09.

كذلك المادة (٢٠٠٨) من ذات القانون، والتي تنص على :"السماح للرئيس باستخدام الوسائل الضرورية كافة لإطلاق سراح أي من أعضاء الخدمة الأميركية سواء كان محتجزا أو معتقلا من قبل المحكمة الجنائية العليا أو بالنيابة عنها أو بأمر منها".

وتضمن القانون أيضاً على منع المحكمة الجنائية من اتخاذ أي إجراءات أو ملاحقة قانونية ضد الأشخاص المشمولين بحماية الولايات المتحدة أو الذين كانوا محمين منها أو المتحالفين معها أو كانوا متحالفين معها. وكذلك أيضاً عدم إلقاء القبض على أي منهم أو محاكمته، سواء من قبل المحكمة الجنائية أو حتى ممن ينوب عنها.

وبذلك تكون الولايات المتحدة استخدمت كل سبل الضغط على الأمم المتحدة بما فيها التهديد بسحب قواتها المشاركة في عمليات السلام ،وبذلك يكون أفرادها في منأى عن ملاحقة المحكمة الجنائية، واصدرت العديد من القرارات والتي تعطي حصانة لفئة معينة من الذين شاركوا في عمليات الأمم المتحدة الحاليين والسابقين، وهي في حد ذاتها مخالفة صريحة لنص المادة (٢٧) من نظام روما الأساسي (١).

وبذلك تكون الولايات المتحدة قد خططت لحماية جنودها وحلفائها من المحكمة الجنائية ،وهو ما حدث بالفعل ،حيث هدد عدد ليس بالقليل من أعضاء مجلسي النواب والشيوخ الأمريكيين، المحكمة الجنائية بمعاقبة أفرادها بعد إصدارها مذكرتي الاعتقال ضد نتنياهو ووزير دفاعه السابق غالانت ، وتم التلويح باستخدام، قانون حماية أعضاء الخدمة الأمريكي(ASPA) .

خامساً: فرض عقوبات على مسؤولي المحكمة الجنائية الدولية(٢):

ومن طرق عرقلة الولايات المتحدة لعمل المحكمة الجنائية الدولية ،فرض عقوبات على مسؤولي المحكمة الجنائية الدولية ، وكان ذلك رداً على طلب إصدار مذاكرة اعتقال بحق نتنياهو ووزير دفاعه السابق غالانت ،وذلك عن طريق مشروع قانون "مكافحة المحكمة غير الشرعية"

---

[1] Neha Jain: A separate law for peacekeepers: the clash between the Security Council and the International Criminal Court, The European journal of international law, vol.16 no 2 EJIL 2005, p. 241.

[2] https://news.un.org/ar/story/2025/02/1138886.

وبمقتضاه إلغاء أي تمويل أمريكي للمحكمة الجنائية في الوقت الراهن أو حتى في المستقبل ،وكان الهدف من وراء ذلك فرض عقوبات على أي أجنبي يحقق مع مواطنين أميركيين أو مواطني أي دولة حليفة ليست عضوا في المحكمة، ومنها إسرائيل، أو يلاحقهم ويقبض عليهم أو يحاكمهم.

وبذلك تكون المحكمة الجنائية قد واجهت ، ردة فعل عنيفة من قبل الولايات المتحدة بسبب قرارها إصدار مذكرة الاعتقال سالفة الذكر، كما أعرب خبراء أمميون عن انزعاجهم من تمرير مشروع القانون الذي يسعى إلى فرض عقوبات وإلغاء أي تمويل أمريكي للمحكمة حال أو مستقبلاً، من قبل مجلس النواب الأمريكي.

وبذلك تسعى الولايات المتحدة إلى ترسيخ وتجسد مسالة ازدواجية المعايير و الانتقائية والسيطرة على مجريات النظام الدولي الجديد، وفي هذا السياق تكون الولايات المتحدة وإسرائيل تعملا على تجسيد مصالحهم فقط دون مراعاة السياسة الدولية.

الخاتمة:

تكمن خطورة جريمة غسل عائدات الإتجار بالمرأة في أنها من الصعوبة ضبطها أو اكتشافها بسهولة ،لتنوع وسائل ارتكابها دونَّ تتبع لمصادر الأموال ودورانها وصلتها بجريمة الإتجار بالمرأة ،

المجتمع الدولي أسبغ مظلته لحماية المرآة من الإتجار ،عن طريق اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والتي تراقب عن كثب مدى توفير الحماية الدولية للمرأة من الإتجار عن طريق منهج محدد لتفعيل اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ،كما ساهمت الاستراتيجية المتبعة من قبل المجتمع الدولي من التوقيف لمرتكبي جريمة غسل عائدات الإتجار بالمرأة وجعل الفعل من الجرائم ضد الإنسانية ،والتحقيق معهم وصولاً إلى الحكم عليهم عن طريق المحكمة الجنائية الدولية وعدم إفلات الجناة وفرض عقوبات على كل من يخالفها ،وتأهيل الضحية مع التعويض.

وقد اختتمت الورقة بعدد من النتائج والتوصيات، نذكر منها ما يلي:

أولاً: النتائج:

تطبيق القطاعين العام والخاص المعايير مجموعة العمل المالي (الفاتف) تطبيقاً فعالاً وقائماً على المخاطر يساهم في الابتكار لتعزيز فعالية مكافحة غسل عائدات الإتجار بالمرأة.

١- توجد بعض المعوقات أمام المحكمة الجنائية الدولية من ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، أهمها سلطة مجلس الأمن في إرجاء الدعوى أمام المحكمة طبقا للمادة (١٦) من نظام روما الأساسي.

٢- يحتاج قرار مجلس الأمن في الإحالة أو الإرجاء إلى موافقة تسعة أعضاء منه من أصل ١٥ عضو ،من ضمنهم الخمسة الدائمين.

٣- جريمة غسل عائدات الإتجار بالمرأة تعد من الجرائم الخطيرة التي يترتب عليها آثار مدمرة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً.

٤- ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية للمرأة أخذت تتفاقم لاستخدامها في عالج المرضى الأغنياء.

٥- أستخدم المتاجرين بالمرأة وغسل عائدات الإتجار أحدث الأساليب وتقنيات متطورة لتحقيق اهدافهم.

٦- تعتبر اتفاقية باليرمو عام 2000 م وبروتوكول الإتجار بالأشخاص الملحق بها ،واتفاقية سيداو هم الأساس القانوني لتعريف جريمة الإتجار بالمرأة، وتستند الدول الأعضاء في تشريعاتهم الداخلية على هذه الاتفاقية لتحديد أحكام الجريمة.

٧- أهمية وجود المحكمة الجنائية الدولية مستقلة وفعالة كآلية ضرورية إنصاف الضحايا من النساء المتاجر بهم.

٨- تم إنشاء صندوقا استئمانياً لصالح المجني عليهم ، يمكنه جمع الأموال الناتجة عن الغرامات والمصادرة .

وفي ضوء ما تقدم نوصي بما يلي:

١- تعزيز الابتكار في مجال مكافحة غسل عائدات الإتجار بالمرأة الذي يدعم الشمول المالي .

٢- تطوير المبادئ العالمية التي تحكم استخدام التقنيات الحديثة لمكافحة غسل عائدات الإتجار بالمرأة .

٣- إدراج عقوبة الإعدام ضمن العقوبات المنصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية، وذلك لكي تتناسب العقوبات مع خطورة جريمة الإتجار بالمرأة .

٤- ازالة العقبات التي تعترض دور المحكمة، ومنها تعديل نص المادة (١٦) من نظام روما الأساسي بشأن سلطة مجلس الأمن الدولي في إرجاء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية.

٥- عدم اتخاذ مجلس الأمن لقرارات تخالف ما تقضى به المادة (٢٧) من نظام روما الأساسي تحت زريعة أن هذه القرارات تعطي حصانة لفئات معينة.

٦- ضرورة التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل عائدات الإتجار بالمرأة، وذلك بالسعي لاستصدار قواعد دولية موحدة وملزمة لجميع الدول للتصدي لتدفقات الأموال غير المشروعة.